جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولى

بحث منشور للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون

بعـــنوان

تجريم الاضطهاد في الاتفاقيات الدولية

مقدمة من
الـــباحث / إســـلام نبيه أبو الفتوح

تـــحـــــت إشـــــراف

الأستاذ الدكتور / عبد الله محمد عبد الله الهواري

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

٢٠٢٤

تجريم الاضطهاد في الاتفاقيات الدولية

مقدمة

يُعد الإختلاف ظاهرة كونية أقرها المُشرّع الحكيم في خلقه، وسنة في هذه الحياة، فمن غير الوارد على الإطلاق أن نجد تطابق بين الخلق في جميع الجوانب، بل إن الإختلاف يُعد من ضرورات الحياة، ونوع من أنواع التكامل من أجل التلاقي والتعارف، مصداقاً لقول الله تعالى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ آية ١٣ – سورة الحجرات .

ومن ثَم فإن الإختلاف يُعد أمر طبيعي في الأفكار والدين والعادات والتقاليد والأراء. إلا أنه من الغريب في الأمر أن تحاول جهةٌ أو فئةٌ معينة إفتئات رأيها أو فكرها وتجبر الفئات الآخري على إتباعها وإلا ستتعرض تلك الفئات للمعاملة السيئة والقاسية بسبب إعتناقهم مذهب أو دين معين أو بسبب اللغة او اللون، الأمر الذي تترتب عليه جرائم الإضطهاد – وهذا هو موضع بحثنا – .

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نقول إن الإختلاف يُعد ثراء في الفكر، فلولا الإختلاف بين الناس لأصبحت الحياة تسير في إتجاه واحد، وأصيب العالم بالجمود الفكري، إلا أنه وبالرغم من ذلك نجد بعض الفئات أو الجماعات ذهبوا ضحايا – من قبل فئات آخري – لم يرتكبوا جريمة سوي إعتناقهم مذهب أو دين معين أو بسبب لونهم أو لغتهم، مما ترتب عليه إضطهاد جماعات كاملة.

ومن الواضح جلياً أن تلك الجرائم قد إزدادت في الأونة الأخيرة، وأصبحت بسببها بعض المجتمعات أو القبائل –وربما تكون داخل الدولة– تعيش في خوفٍ تام، لأنها مُعرّضة لجرائم عنف أو الحرمان من أبسط حقوقهم بما في ذلك الحق في التعليم أو الإستمرار فيه أسوةُ بغيرهم من المواطنين والجماعات الآخري داخل تلك الدولة التي تجعل عدداً لايستهان به من المواطنين ضحايا للإضطهاد المستمر، مما يشكل تمييزاً ضد تلك المجتعات أو القبائل. وأصبحت تلك المشكلة من المشكلات الجدية في العديد من الدول في الوقت الحاضر، إذ أن جريمة الإضطهاد تُرتكب ضد الإنسان، ويمكن القول بأنها أشد الجرائم الدولية خطورة وذلك لما تشكله من تهديد صارخ للإنسان في حياته وصحته وكرامته .

إذاً وبناء على ماتقدم، فإن التمييز يُعد ركناً أساسياً في جرائم الإضطهاد، وقد جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتضع قائمة من الأسباب التمييزية، فمنها ما يقوم على أسباب سياسية أو عِرقية أو إثنية أو دينية أو ثقافية أو قومية أو متعلقة بنوع الجنس، فتقوم جرائم القتل والإغتصاب وجرائم أخرى بسبب تلك الأسباب التمييزية، ومن ثم تختلف عن بقية الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حيث لا يشترط لإرتكابها وجود هذا الدافع التمييزى [١].

(١) انظر المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

ولم يلق تعبير (جريمة الإضطهاد) كثيراً من الإهتمام قبل الحرب العالمية الثانية، ولكن إعلان (سانت بطرسبورغ) الصادر في عام ١٨٦٨ حظر إستخدام المتفجرات أو القذائف الحارقة في أوقات الحرب معلناً أنها مناقضة لقوانين الإنسانية، وقد سبق لحكومات فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا أن نددت في عام ١٩١٥ بالمذابح التي تعرضت له الأقلية الأرمنية على يد الحكومة التركية التي تسلمت السلطة في عام ١٩٠٨ التي كانت قد دخلت الحرب إلى جانب ألمانيا، أما اللجنة التي أنشأها الحلفاء في عام ١٩١٩ للتحقيق في مسئوليات الإمبراطورية الألمانية وحلفائها عن الأفعال التي إرتكبتها فقد خلصت إلى وجوب معاقبة هؤلاء الذين انتهكوا قوانين وأعراف الحرب وخرقوا قواعد حقوق الإنسان أثناء الحرب العالمية الأولى وما إقترن بها من فظائع وإضطهادات يشهد لها العالم ، كذلك جريمة إبادة ما يزيد عن خمسين مليون من السكان الاصليين (الهنود الحمر) في الولايات المتحدة الامريكية، وكذلك جرائم البيض الأمريكان ضد السكان الافارقة الذين تم اختطافهم من دولهم الأصلية واسترقاقهم وكذا إبادة اليهود في أوروبا وإزاحة وقتل ما يزيد عن سبعة ملايين يهودي في ألمانيا النازية، وايضاً طرد وعزل السكان الأصليين وقتلهم على يد اليهود في فلسطين، والمذابح التي تعرض لها مسلمي البوسنة والهرسك في يوغسلافيا السابقة والتي وقعت على أيدي مجرمي الصرب وراح ضحيتها عشرات الألاف من الأشخاص الأبرياء، كما تعرضت القبائل الإفريقية لعمليات إضطهاد ممنهجة مما تسبب في مشاكل عديدة في الدول الإفريقية ومن بينها الفقر والجهل , وأخيراً ما تعرض له الأقلية المسلمة بجمهورية ميانمار الواقعة جنوب شرق آسيا والمعروفة بإسم بورما من أبشع أنواع الظلم والإضطهاد , فبدايةً تقوم الحكومة بمصادرة أراضيهم وممتلكاتهم وقوارب الصيد خاصتهم كما تمنعهم من تطوير مشاريعهم الزراعية , بل ويحرمون من تقلد وظائف حكومية , ومن ثم وجودهم في بلدهم كعدمه ؛ فيعيشون كالسجناء في مخيمات أو قرى معزولة مقيدين الحركة منها وإليها , كما تقر تلك الدولة قوانين مثيرة للجدل تظهر إضطهادا واضحاً للمسلمين وفي الأونة الأخيرة قامت السلطات بقتل وتشريد مايقرب من خمسمائة ألاف من المسلمين بالإضافة إلى وفاة مايقدر بالألاف غرقاً خلال نزوحهم إلى دولة بنجلاديش . كل ذلك على مرأي ومسمع من المجتمع الدولي والذي لايحرك ساكناً سوى الشجب والإدانة, بل إن المثير للسخرية والإندهاش أن رئيسة وزراء بورما قد حصلت على عِدة جوائز دولية من أهمها جائزة نوبل للسلام عام ١٩٩١ ولم تطالب أي منظمة دولية بسحب تلك الجائزة على الرغم من الجرائم التي ارتكبت في بلادها [٢] .

---

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) – دار النهضة العربية للنشر – الطبعة الأولي – ١٩٩٩ – صفحة ٢٥٤ ، وانظر دكتور / شريف سيد كامل – إختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية للنشر – ٢٠٠٤ – صفحة ٦٥ وما بعدها . وانظر دكتور / الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولى – دار النهضة العربية – ١٩٨٨ – صفحة ٢٤١ وما بعدها، وانظر دكتور/ محمد يوسف علوان – الجرائم ضد الإنسانية – بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية – مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين – العدد ١٩ - ٢٠٠٧ – صفحة ٢٤٤ ، انظر الدكتور / أيمن سلامة الإبادة الجماعية – جريمة الجرائم الدولية – جريدة الاهرام بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٥- وانظر الدكتور /محمد شوقي عبد العال مذابح الروهينغا والمحكمة الجنائية- جريدة الاهرام بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٧.

فنتاج تلك الجريمة لايمكن محو أثارها المدمرة سواء كانت هذه الأثار ألماً شعورياً أو إنسانياً أو خسارة مادية للمتلكات,وصولاً إلى خسارة وافتفاد ألاف البشر نتيجة الممارسات العنصرية القاتلة من إبادة وتدمير وقتل الهوية . فالإضطهاد نوع من السادية , يظهر أخطر مافي النفس البشرية من وحشية ضارية وشذوذ لدي فاعلها, كما أنها تعٌد إحدى صور الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمكافحتها والقضاء عليها .

ويجب العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأه والقضاء على كافة أشكال المضايقات الجنسية، والاستغلال الجنسي والإتجار بالمرأة، وإزالة أي تضارب ينشأ بين حقوق المرأة والممارسات التقليدية المتصلة بالعادات البالية والتعصب الديني والتطرف الثقافي، والتحقيق الفوري في كل الجرائم التي تُرتكب ضدها، وإبلاغ الجهات المعنية بذلك.

ولا يجب أن يقتصر الأمر على المعاهدات والمواثيق الدولية فحسب، بل يجب على كافة الدول إدخال تعديلات في الدساتير الوطنية وإدراج أحكاماً تحظر التمييز بكافة أنواعه، ومن ثَم جعله جريمة يعاقب عليها القانون، الأمرالذي ينجم عنه تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي وكذلك التقدم الاقتصادي في كافة دول العالم بأكمله.

أما عن أهمية الدراسة، فتتمثل في التعرف على توضيح مفهوم جرائم الإضطهاد من حيث اللغة والإصطلاح وكذا في القانون الدولي، والتعرف على أركانها وطبيعتها، بحسبان إن ذلك الموضوع يٌعد حديث ومن أهم المواضيع في المجتمع الدولي إذ تٌعد جرائم الإضطهاد من ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنها تنبثق عنها جرائم أخرى وذلك بسبب اللغة أو الدين أو العرف أو لأسباب أخرى والتي تمس النفس البشرية جمعاء.

هذا فضلاً عن الدافع الشخصى، نظراً لما رأيناهُ من جرائم بشرية يأبى لها الجبين وإنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فما شاهدناه من الجرائم التي تم إرتكابها ضد المدنيين في دولة يوغسلافيا السابقة، وكذا الجرائم التي تُرتكب بسبب الحروب الأهلية في افريقيا، والجرائم التي مورِسَت ضد الأقلية المسلمة في دولة ميانمار، والجرائم التي تُرتكب بحق المدنيين الفلسطينين والتي لم يشهد التاريخ مثيلاً لها في القتل العشوائي والتهجير القسري بسبب انتمائاتهم الدينية.

أما عن إشكالية الدراسة، فقد واجه الباحث صعوبات من ندرة المراجع الخاصة والدراسات باللغة العربية، والإصدارات باللغة الإنجليزية في ذلك الموضوع، وقلة الكتابات، وكذا إحجام الباحثين عن الكتابة حول تلك الجريمة وعدم الإهتمام بتعريفها في المواثيق الدولية بالرغم من أن جرائم الإضطهاد تٌعد من بين الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة على كون حداثة النشأة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية .

ومن ثَم إن **أبرز الصعوبات في هذا الموضوع** إيجاد مراجع متخصصة في موضوع جـرائم الإضطهاد لندرتها، سواء باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، بالإضافة إلـى حداثـة الموضـوع فـي الدراسات الأكاديمية.

أما عن **الدراسات السابقة** لذلك الموضوع، فإن كُتب كلاً من دكتور / شريف محمود بسـيوني – المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحـاكم الجنائية السابقة " – دار الإيمان للطباعة – الطبعة الثانية –٢٠١٥، وأيضاً دكتورة / سوسن تمر خـان – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – منشورات الحلبـي الحقوقية – الطبعة الأولى –٢٠٠٦، حيث تم التطرق إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة ومن بينها جرائم الإضطهاد.

أما **عن منهج الدراسة**، فإنه في ضوء كون تلك الجرائم التي يختص بهـا النظـام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اشتملت تلك الدراسة على ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تناولنا مفهـوم الإضطهاد في اللغة والإصطلاح وكذا في القانون الدولي، ثم تناولنا في المبحـث الثـاني أركـان تلـك الجريمة (الركن المادي – الركن المعنوي – الركن الدولي)، وفي المبحث الثالث سوف نتناول طبيعـة تلك الجرائم.

- **خطة البحث**

المبحث الأول: مفهوم جرائم الإضطهاد.

- المطلب الأول: مفهوم الإضطهاد في اللغة.
- المطلب الثانى: مفهوم الإضطهاد في القانون الدولي والوضعي.
- المطلب الثالث: مقارنة جرائم الإضطهاد بالجرائم المنصوص عليها بالمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١ – الإضطهاد و جرائم القتل العمد.

٢ – الإضطهاد وجرائم الإبادة.

٣ – الإضطهاد والاسترقاق.

٤ – الإضطهاد وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

٥ – الإضطهاد وجريمة السجن أو الحرمان من الحياة.

٦ – الإضطهاد وجريمة التعذيب.

٧– الإضطهاد وجرائم الإغتصاب والاستعباد الجنسي.

٨ – الإضطهاد وجريمة الإختفاء القسري للأشخاص.

٩ – الإضطهاد وجريمة الفصل العنصري.

١٠ – الإضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

المبحث الثاني : أركان جرائم الإضطهاد.

- المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الإضطهاد.
  - الفرع الأول: السلوك.
  - الفرع الثانى: مدى النتيجة.
  - الفرع الثالث: علاقة السببية.
- المطلب الثاني:الركن المعنوي.
- المطلب الثالث: الركن الدولي.

المبحث الثالث: طبيعة جرائم الإضطهاد.

- المطلب الأول: الطبيعة الدولية لجرائم الإضطهاد.

١– الإضطهاد جريمة في النظام الدولي :

٢– الإضطهاد لا يشكل جريمة في النظام الدولي:

- المطلب الثاني: الطبيعة الإقليمية لجرائم الإضطهاد.

المبحث الأول

مفهوم جرائم الإضطهاد

لكي نتعرف على طبيعة جرائم الإضطهاد – بإعتبارها من بين الجرائم ضد الإنسانية – فلابد أن نتناول إلى مفهوم تلك الجريمة في اللغة وفي الإصطلاح، وأيضاً في القانون الدولي، ومقارنته بالجرائم الإنسانية الأخرى المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ذلك سوف نتناول هذا البحث في ثلاثة مطالب وذلك على الوجه الأتي:

المطلب الأول: مفهوم الإضطهاد في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الإضطهاد في القانون الدولي والوضعي.

المطلب الثالث: مقارنة جرائم الإضطهاد بالجرائم اللاإنسانية الأخرى المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

مفهوم الإضطهاد في اللغة

الإضطهاد – لغة – هو – الفعل – فيقال اضطهَد أي فعل، واضطهَد خصمه أي عامله معاملة قاسية أي قهره وجار عليه وأذله . ويقال اضطهد العدو بالغ في إذلاله وظلمه وقهره أو أذاه بسبب مذهبه أو دينه [٣].

ولا تختلف عبارة – إضطهاد – عن عبارة – ضهد–، فالضهد لغة معناه (ضهده يضطهده واضطهده , وهذا يعني عبارة – ظلمه وقهره –). ويقال ضهده واضطهده, فالطاء بدل من تاء الإفتعال. والضهدة: الغلبة والقهر. وهي ضهدة ايضاً، كما يقال اضطهدت فلان وفلانة إذا أضعفه وقسره، وهي الضهدة. ويقال رجل ضهيد – أي صلب شديد [٤] .

وترادف لفظة إضطهاد لغوياً تعذيب، ضلم، جور، وتعسف، شطط، بغي، مضايقة ،حزن، صرامة، أذى، أذية، عنف، قساوة، إجبار، إكراه، إلزام، إندياس، وتتبع، ملاحقة، تعجييز، وهمز، إرغام، زحم، شد، جبر، تهكم، استهزاء، كبس، وطأة، عصر، تضييق، تحكم [٥] .

إذ يمكن القول أن الإضطهاد هو إساءة المعاملة النظامية لفرد أو مجموعة, بمعنى أن تكون هذه الإساءة سواء كانت هي نفسها أو يتم تغييرها بأن تؤدي إلى إستخدامها مع فرد أو مجموعة نظامية وهذا هو المعني الإنجليزي للإضطهاد [٦].

والإضطهاد يعنى، إلى جانب الحرمان من الحقوق الثابتة للإنسان، الكراهية للأخر؛ لأن الكره نقيض الحب ومن لم يحب شخصاً ما أو أمر يعني من لم يستطع تحمل الشخص هذا الأمر ولم يطلقه لأنه يحمل المقت والنفور والإشمئزاز منه وهذه الكراهية بين بني البشر تصطدم بالدستور والقانون والقيم الإنسانية، فالكراهية هي الإزدراء والبغضاء، فإن جرت ضد إنسان ما بسبب لونه أو عِرقه أو دينه أو مذهبه عدّت إنتهاكاً لحقوق الإنسان [٧].

إذ يمكن القول أن الإضطهاد لغة هو– الإساءة والقسوة والقهر – والذل والظلم, ولكن السؤال في هذا الشأن هل يوصف الإضطهاد في اللغة – بالإستمرارية – أم يمكن أن يكون الإضطهاد (فعل) لايحتاج أن يكون مستمراً لفترة من الزمن؟

يتضح من تفسير كلمة الإضطهاد في اللغة إلى أن الفعل يمكن أن يكون مرة واحدة دون مدة زمنية, إلا أن الباحث يرى أنه لكي يوصف الإضطهاد, فإنه يجب أن يوصف بمدة زمنية .

---

(٣)انظرالمعجم الوسيط – الجزء الأول – المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر – تركيا- ١٩٦٠ – صفحة ٥٤٨.

(٤)معجم لسان العرب لإبن منظور، دار الحديث للطباعة والنشر –الجزء الخامس – القاهرة ٢٠٠٣ – صفحة ٥٣٨، وانظر معجم لسان العرب لإبن منظور – المجلد الثالث – الطبعة الثالثة – بيروت – ١٩٩٤ – صفحة ٢٦٦ .

(٥)انظرإلي معجم الوسيط–مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية للنشر – الطبعة الرابعة٢٠٠٤ –صفحة ٥٤٦

(4) Scott Rempell – Defining Persecution – Utah law review , vol 2013 .p 1

(٧)انظر دكتور / منذر أبو الفضل – جريمة الإضطهاد - مقالات وتحليلات بعنوان الجرئم ضد الإنسانية . -(www.gilgamish.org/printarticle.Php)

المطلب الثانى : مفهوم الإضطهاد في القانون الدولي

السؤال الذي يثور في هذا الموضع, هل ورد تعريف الإضطهاد في النظام القانوني الدولي؟

للإجابة على هذا السؤال نقول أن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما سنة ١٩٩٨ تناولت تعريفاً للإضطهاد في المادة السابعة منها بقولها:(يعني "الإضطهاد" : حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع) (٨).

إلا أنه ومن جهة أخرى فقد أشار ميثاق الامم المتحدة الصادر سنة ١٩٥١ م إلى أن الشخص المضطهَد (اللاجئ): هو شخص اضطر للفرار من بلده بسبب خوف له مايبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية (٩).

والتعريف الوارد بنظام المحكمة الجنائية الدولية لم يشمل فرد بل ورد مجموعة من الأفراد, فضلاً عن ذلك فإنه لم ينص في تعريفه على جماعة أو مجموعة من الأفراد، ولكنه نص على مجموعة من السكان بمعنى أنه يشترط لكي يكون الفعل إضطهاداً – حسب نص المحكمة – لابد أن يكون هناك مجموعة من السكان في مكان ما, أو في مقر الدولة يتم إضطهادهم بسبب هويتهم . وعلى ذلك لا يكون هناك جرائم إضطهاد إذا إختص على فرد معين بمفرده طبقًا لنص المحكمة الجنائية، وينطبق عليه وصف – مضطهَد – فإنه يكون بذلك خضع للوصف اللغوي, ولم يخضع لقانون المحكمة الجنائية الدولية حيث تشترط هذه الأخيرة لكي يوصف الفعل بأنه إضطهاد أن يكون جماعياً. هذا وقد ربطت المحكمة الجنائية الدولية الإضطهاد بالحرمان من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وفيما عدا ذلك لا يوصف الفعل بأنه إضطهاد, فإذا كان الفعل منصوص على مخالفته في القانون الدولي فيُعد – إضطهاد – ,أما إذا لم يكن منصوص عليه في القانون الدولي والخاص بالحقوق الأساسية للفرد، فلا يُعد الفعل إضطهاد رغم مضايقته لمن يتعرضون لهذا الإضطهاد (١٠) .

ومن الواضح بأن المادة السابعة من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية ألزمت لقيام جريمة الإضطهاد أن يتسبب مُرتكبها حرمان مجموعة من الأشخاص من الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي وأن يكون ذلك الحرمان بُناءً على أسس سياسية أو عِرقية أو وطنية أو إثنية أو

---

(٨)انظرالمادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

- Timothly L H MC Cormack , Crimes Against Humanity .P-197 .

(٩)انظرميثاق الأمم التحدة الصادرفي ١٩٥١، وانظردكتور/ شريف سيد كامل - إختصاص المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤ – صفحة ١٨ وما بعدها .

(١٠)انظرفي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دكتور / عبدالعظيم وزير – قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية / بحث قدم في المؤتمرالعاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي / القاهرة ٢٣ , ٢٤ /١٢ /٢٠٠١ صفحة ١٨ ومابعدها - وانظردكتور / محمود شريف بسيوني / المحكمة الجنائية الدولية – مطابع روزاليوسف الجديدة – ٢٠٠١ - صفحة ١٥٩ ومابعدها . وانظردكتور / حسنين إبراهيم عبيد / الجريمة الدولية / دارالنهضةالعربية سنة ١٩٩٩ صفحة ٢٥٨.

دينية أو غيرها من الأسس التي يحظرها القانون الدولي وأن يكون إرتكاب هذا السلوك قد جاء متصلاً بأي من الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة أو بأية جريمة داخلة في اختصاص تلك المحكمة ومن ناحية أخرى فإن هذه الجريمة قد نص على تجريمها ميثاق الأمم المتحدة في المواد (٣، ٥/١٣، ٥٥/ج) كما تضمنتها المادة رقم ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ (١١).

ويلاحظ على تلك المادة بأنها قد حددت الإضطهاد بأنه إعتداء على جماعة محددة أو مجموعة من السكان, وهي بذلك قد أشارت إلى الإضطهاد إما أن يكون على أ – مجموعة محددة , ب – مجموعة من السكان – ومن ثَم فإنها لم تشير إلى أن الإضطهاد يكون على فرد أو شخص. ومن ثَم فإن الإضطهاد لا يوصف إلا إذا كان على مجموعة محددة، أو مجموعة من السكان، وفيما يختص بالجماعة المحددة لم ينص النظام عن ماهية تلك الجماعة المحددة, كما نص على مجموعة السكان وبذلك يمكن أن تكون الجماعة المحدودة داخل نطاق الدولة أو خارجها.

وهكذا وبخلاف تعاريف الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية والتي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، فإن إعتبار جرائم الإضطهاد لأسباب سياسية أو عِرقية أو دينية مجرد فعل من الأفعال اللاإنسانية التي تتطلب جميعها أن توجه ضد السكان المدنيين مع توافر باعث التمييز في المعاملة وأن يرتكب الفعل في المعاملة وأن يرتكب الفعل في إطار سياسة حكومة أو منظمة أو مجموعة مشكلة لهذا الغرض (١٢). ومن ناحية أخرى لم يعرف قانون العقوبات المصري جريمة الإضطهاد، وتناول الجرائم بصفة عامة, ونص عليها صراحة، وحيث نصت المادة الأولى بأن تسري أحكام القانون على من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وهذه الجرائم محصورة في قانون العقوبات. وتتصف بأركان خاصة بالنسبة للجريمة(١٣).

ولم يشر قانون العقوبات بالإمارات العربية المتحدة صراحة إلى الإضطهاد – شأنه شأن قانون العقوبات المصري، وحدد عقوبة الفعل على مرتكب الجريمة.

---

(١١)انظر دكتور / أحمد عبد الكريم عثمان –الجرائم الدولية فى ضوء القانون الدولى الجنائى والشريعة الإسلامية – دار الكتب القانونية -٢٠٠٩ صفحة ١٩٥ وما بعدها , وانظر دكتور /أبوالخير أحمد عطية /المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩ - صفحة ١٦٩ .

Aroneanu : Le crime contre L'humanité, Paris, 1961, P 1 etss

Lemkin(Raphael) : le crime de génocide, 1964, P 78 etss.

(١٢)انظردكتور / سعيد عبد اللطيف حسن – المحكمة الجنائية الدولية – "إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، الإختصاص التشريعى والقضائى وتطبيقات الجنائى الدولى المعاصر" – دار النهضة العربية ٢٠٠٤- صفحة ١٨١، ١٨٢، وانظر دكتورة / سوسن تمر خان – المرجع السابق – صفحة ٦٠ .

(١٣)انظرفي قانون العقوبات المصري/ الكتاب الثالث / المواد٢٣٠ ومابعدها في القتل والجرح والضرب والسرقة والإغتصاب وإنتهاك حرمة الغير , والباب السادس عشر /المواد ٣٧٥ مكرر في جرائم البلطجة – وانظر في قانون العقوبات – دكتور/ محمود نجيب حسني , دكتور/ مدحت محمدعبدالعزيز – قانون العقوبات – النظرية العامة للتجريم / سنة٢٠٠٩ , دكتور/ رمسيس بهنام – نظرية التجريم – منشأة المعارف / الإسكندرية ١٩٩٦ . وانظر دكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة – أحكام العامة في قانون العقوبات –دار النهضة العربية , وانظر دكتور/ عبدالرؤوف مهدي / شرح القواعد العامة في قانون العقوبات – دارالنهضة - ٢٠٠٩ .

المطلب الثالث : مقارنة جرائم الإضطهاد بالجرائم ضد الإنسانية الأخرى

(١)الإضطهاد وجرائم القتل العمد :

يعتبر القتل العمد جريمة خطيرة بصورتيهما "أي سواء كان عمداً أو خطأً " لأنه يترتب عليه إزهاق روح إنسان حي [١٤].

وقد نصت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية في فقرتها رقم (١) إلى جريمة القتل العمد. وتجدر الإشارة هنا في هذا المقام إلى أن جرائم القتل العمد في نطاق المحكمة الجنائية الدولية تشمل جوانب متعددة من جرائم القتل، فقد نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة جرائم للقتل العمد وهي [١٥]:

- القتل العمد في إطار جرائم الإبادة الجماعية.
- القتل العمد في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، متى ارتُكبت في إطار هجوم منهجي واسع النطاق ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين، وعن عِلم بالهجوم.
- القتل العمد في إطار جرائم الحرب، أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
- القتل العمد عن طريق هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية.
- القتل العمد عن طريق هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشمل أهدافاً عسكرية.

أما عن مفهوم الإضطهاد، فكما ذكرنا، أن الإضطهاد حرمان جماعة أو مجموع من السكان حرماناً شديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف قواعد القانون الدولي، لأسباب سياسية أو عِرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لايجيزها .

علماً بأن الإضطهاد هو الجريمة اللاإنسانية الوحيدة من بين الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد أسس تمييزية [١٦].

---

(١٤) انظر دكتور / أبو الخير أحمد عطيه – المرجع السابق – صفحة ١٧٧ وما بعدها .

(١٥)انظر دكتور / سهيل حسن الفتلاوي – جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية –الطبعة الأولى ٢٠١١ – دار الثقافة – عمان الأردن - صفحة ١٦٠ .

-Delmas Marty (Mireille) . Le crime contre L'humanité, Les droits de L'homme et L'irréductible humain, Revue du Science criminelle et de droit pénal comparé, R.S.E 1994, P. 477 etss.

- The Dawn of a Discipline International Criminal Justice and Its Early Exponents - , P.358-380 - Publisher: Cambridge University Press Print Publication Year :2020.

(١٦) انظر دكتور / محمد يوسف علوان – المرجع السابق – صفحة ٢٢٠ وما بعدها .

(٢)الإضطهاد وجرائم الإبادة:

نصت عليها الفقرة (ب) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعرفتها[١٧] بأنها(تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الطعام والشراب، بقصد إهلاك جزء من السكان). فتقع تلك الجريمة عن طريق قتل شخص أو أكثر وذلك نتيجة إخضاعه لظروف معيشية صعبة تودي بحياة الفرد أو الجماعة، كحرمانهم من الشرب أو الغذاء لفترات طويلة، وهي تختلف عن الإبادة الجماعية الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويُعد الفارق بينهما في أن تلك تفرض تلك التدابير تكون ضد سكان مدنين دون أن يكون هناك ثِمة سبب أو باعث ديني أو عِرقي أو طائفي أو سياسي، وإنما كجزء من هجوم واسع النطاق ضد جماعة من السكان المدنيين، أما الإبادة الجماعية فهي ترتكب أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عِرقية أو دينية إهلاكاً جزئياً أو كلياً.

ويرى الباحث أنه ومن الواضح أن هناك خلافاً يتعلق بالفرق بين جرائم الإضطهاد وجرائم الإبادة إذ أن الأولى و بالإضافة إلى حرمان جماعة من السكان أومجموع السكان، حرماناً شديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي بسبب الانتماء السياسي أو العرقي أو الطائفي أو الديني أو السياسي إلا أننا لا نجد ذلك في جريمة الإبادة، فهي تستهدف سواءً الفرد أو الجماعة على حد سواء، دون أي أسس تميزية.

(٣)الإضطهاد والاسترقاق :

أوردت المادة السابعة في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالة الاسترقاق أو الرق أو العبودية أو السخرة ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

ويعني الاسترقاق (ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال). إلا أن النص النهائى للمادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية أورد كلمة "الاسترقاق" فقط [١٨].

---

(١٧)انظر نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٨) تعد الحرمان من الحرية يشمل - فى بعض الحالات – السخرة أو استبعاد الشخص بطرق آخرى حسبما نصت عليه فى الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم الشبيهة بالرق لعام ١٩٠٦، ومن المفهوم أيضاً أن السلوك الوارد وصفه فى هذا الركن يتضمن الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، ، وانظر دكتور / محمد يوسف علوان – المرجع السابق - صفحة ٢٢٠ ومابعدها، وانظر زياد عيتانى – المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولى الجنائى – الطبعة الأولى – منشورات الحلبى الجغرافية – بيروت – لبنان –صفحة ١٩٢ .

-V.P.Nanda and Bassiouni, slavery and slave Trade : Steps toward Eradication , in Bassiouni and Nanda , A Treatise on International Criminal Law , vol.1 , Crimes and Punishment , 1973 , Charles C Thomas Pubisher , USA., p. 507 .

وقد كان كل من الرِق والعبودية موضع حظر نصت عليها المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ديسمبر سنة ١٩٦٦، وتحظر هذه المادة الأخيرة السُخرة أيضاً، ويجب أن نشير إلى أن أهم الجهود الدولية لحظر نظام الرِق ماورد في المادة ٩٩ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (إلتزام كل دولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون بها برفع علمها ومنع الإستخدام غير مشروع لعلمها بهذا الغرض) ثم جاءت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الاسترقاق أحد الأفعال التي تُشكل جريمة ضد الإنسانية [١٩]. ومن ثَم فإن الاسترقاق أو الرِق أو السُخرة سيترتب على ممارسة السلطات على حق الملكية. فممارسة هذا العمل يستند إلى حق من الحقوق التي نصت عليها الفقرة المذكورة وبالتالي لايمكن القول بأن الإضطهاد هي نفس عبارة الاسترقاق – وذلك على حسب تعريف كلاً من الإضطهاد والاسترقاق.

(٤)<u>الإضطهاد وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:</u>

جاء نص المادة السابعة في الفقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون أي مبررات يسمح بها القانون الدولي) .

ويعنى ذلك نقل الأشخاص المعنيين قسراً أن يقوم مرتكب الجريمة بترحيل أو بنقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى مكان آخر بالطرد أو بأي فعل آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي شريطة أن يكون ذلك الشخص أو الأشخاص موجودون في تلك المنطقة بصفة مشروعة [٢٠].

وقد وردت هذه الجريمة بفقرة مستقلة لأنها تنطوي على عنصر النطاق الجماعى، إلا أنها تخفي بطياتِها جريمة أخرى وهي سيطرة على أرض وممتلكات من يتم إبعادهم من السكان، أو التخلص منهم [٢١].

إلا أن هذه المبادئ لم ترى النور ولم تُطبق، فلا يزال المدنيين مشردين بسبب الحروب الدولية والأهلية، ذلك أن أغلب حالات التشرد نتيجة الحروب التي اشتركت بها الدول المتقدمة بالعالم، بشكل مباشر أو غير مباشر [٢٢].

---

(١٩)انظردكتور / أبو الخير عطيه – المرجع السابق – صفحة ١٧٩، ١٨٠ .
(٢٠)دكتور / أبوالخيرعطيه – المرجع السابق – صفحة ١٦٩ ومابعدها , ودكتور / نبيل أحمد حلمي – المرجع السابق صفحة ١٧٠ ومابعدها .
(٢١)انظر زياد عيتانى – المرجع السابق – صفحة ١٣٩ .
(٢٢)انظردكتور / سهيل حسين الفتلاوي – المرجع السابق – صفحة ٢٢٥ وما بعدها .

ومن ثم فإن الإبعاد والنقل القسري للسكان يُعد نوع من القهر أو الظلم أو الضهد – حسب التعريف اللغوي للإضطهاد –, إلا أن هذه العملية وهي الإبعاد أو النقل تتم دون استمرار زمني, وحتى يمكن أن يقاس ذلك باستمرار الإبعاد أو النقل القسري, لأن الإضطهاد في تعريفه لايقتصر على الفعل بل يمتد لمدة من الزمن ولا يقتصر على تلك الجريمة، بل يُمكن أن يمتد إلى جرائم أخرى. وعلى ذلك فلا يمكن القول بتعريف الإضطهاد بأنه ينطبق عليه وصف إبعاد السكان أو النقل القسري.

(٥)<u>الإضطهاد وجريمة السجن أو الحرمان من الحياة:</u>

نصت المادة السابعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي وذلك في الفقرة (هـ) من تلك المادة [٢٣].

إذ أن القيام بمثل هذه الأعمال يُعد إنتهاكاً صارحاً لقواعد القانون الدولي، إلا أنه وبطبيعة الحال لا يندرج تحت هذا السلوك سوى السجن أو الحبس غيرالمشروع – أي ما يتعارض مع القواعد الدستورية وكذا الدولية المتعلقة بإحترام الحريات الفردية – ومن ثَم فإن عقوبة السجن إذا تمت بسبب إرتكاب اشخاص جريمة يُجرمُها القانون في نصوصه، وتمت إجراءات المحاكمة بشكل قانوني وسليم، فإن ذلك لا يُعد جريمة، أما إذا تمت بطريقة مخالفة، فإن ذلك تُعد جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، الأمرالذي يخضع مرتكبيه للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ذلك نجد أن جريمة الإضطهاد تختلف في مفهومها عن جريمة السجن أوالحرمان من الحياة بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(٦)<u>الإضطهاد والتعذيب :</u>

إن طابع البشاعة البالغة الذي تتسم به جريمة التعذيب ومظاهرها العديدة المؤسفة التي كشفت عنها الحقائق الدولية خلال العقود الأخيرة، الأمر الذي دفع لجنة القانون الدولي إلى إدخالها ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عندما تمارس بصورة منتظمة أوجماعية.

فتعذيب الإنسان جريمة امتهنتها كثير من الدول رغم توقيعها وتصديقها على العديد من المواثيق الدولية التي تحرم وتجرم التعذيب, و تزخر تقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بنماذج من التعذيب تثير الحزن والأسى على إنسان هذه العصر الذي يواجه فيضاً من الممارسات اللاإنسانية في الدول المتقدمة والمتخلفة على حدٍ سواء[٢٤]. وقد ورد تعريف التعذيب في المادة الأولى في مشروع الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم

(٢٣)انظر نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢٤)انظردكتور / الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) – مطبعة منشأة المعارف / الإسكندرية - سنة ٢٠٠٩ - صفحة ١٦٩ ومابعدها .

المتحدة في ١٠ دسيمبر ١٩٨٤ و قد دخلت حيز النفاذ في ٢٦ يوليو ١٩٧٨ والتي نصت على (يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد , جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل يشتبه في أنه ارتكبه .....) [٢٥].

ومن تلك المادة يتضح لنا أن الإضطهاد يختلف عن التعذيب في كون التعذيب والتي عرفته الفقرة (ه) من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية (تعمُّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أم عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته .....), في حين جاءت الفقرة (ح) من ذات المادة لتعرف الإضطهاد بأنه(إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يُجيزها أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة) [٢٦].

إذا يمكن القول بأن جريمتي التعذيب والإضطهاد من الجرائم ضد الإنسانية تختص المحكمة الجنائية الدولية بتلك الجريمتين وغيرها من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وقد أفردت لهما المحكمة الجنائية الدولية تعريفين مختصين ومختلفين في الفقرتين (ه، ز) من المادة السابعة من نظام تلك المحكمة [٢٧].

(٧)<u>الإضطهاد وجرائم الإغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة:</u>

الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يشكل جريمة ضد الإنسانية. هذا و يقصد بالإغتصاب أن يقوم مرتكب الجريمة بالإعتداء على جسد الشخص ذكراً كان أو أنثى، وذلك بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسم في شرج الضحية أو في أي فتحة من جهازه التناسلي، وأن يرتكب ذلك الإعتداء الجنسي بإستعمال القوة أو بالتهديد بإستعمالها، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو

---

(٢٥)انظردكتور / الشافعي بشير – المرجع السابق – صفحة ١٧١ ومابعدها .

- **Convention against Torture and other Cruel , inhuman or Degrading Treatment or punishment.**

(٢٦)انظردكتور / شريف كامل – المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - ١٩٩٩ - صفحة ٨٥ .

(٢٧)انظر الفقرة (هـ، ز) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الإضطهاد النفسي أو إساءة إستعمال السلطة، أو يرتكب الإعتداء على شخص يعجز عنه التعبير عن حقيقة رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو حدث أو بسبب كبر السن [٢٨].

ويكون الاستعباد الجنسي عندما يمارس المتهم كل السلطات أو بعضها المتصلة بحق الملكية على الضحية، من شراء أو بيع أو إعارة، أو مقايضة، أو يحرمهم من حريتهم بأي وسيلة كانت، من شأن ذلك أن يؤدي إلى قيام الضحية دون إرادته بفعل أو أكثر ذات طابع جنسي[٢٩].

أما **جريمة الحمل القسري**، فقد عرفتها المادة (٧) في الفقرة رقم (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غيرالمشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقى لأيّة مجموعة من السكان أو إرتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمّس بالقوانين الوطنية المتعلقة بالحمل) [٣٠].

أما **جريمة التعقيم القسري**، فيقصد بها(قيام مرتكب الجريمة بحرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وأن لا يكون هذا السلوك أو الفعل الإجرامي مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أوالأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم) [٣١].

---

(٢٨)انظر فريجة محمد هاشم – دور القضاء الدولى الجنائى فى مكافحة الجريمة الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع –صفحة ١٤٠ .

-Lés récentes informations concernant les actes de torture et les mauvais traitements infligés à des détenus irakiens par des membres des Forces de la coalition en Irak font état , entre autres , de plusieurs cas de femmes qui auraient été soumises à des traitements cruels , inhumains et dégradants des sévices sexuels , qui iraient peut-étre jusqu'au viol ont été dénoncés ; Une enquéte ,militaire , dirigée par le général étasunien Antonio Taguba , a mis en évidence un certain nombre d'abus et a notamment permis d'établir qu'un surveillant avait eu des rapports sexuels avec une détenue . Après leur libération, plusieurs femmes ont accepté de se confier à des délégués d'Amnesty International, à condition de rester anonymes .Leurs témoignages font état de menaces de viol, de brutalités, de traitements humiliants et de longues périodes d'isolement cellulaire. (Voir : Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publier par Amnesty International, FAI, Londres, 8 décembre 2004, p 28).

(٢٩)انظر دكتور / منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولى الجنائى – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٦ .

(٣٠)انظر المادة السابعة من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية، وانظر دكتور / محمود شريف بسيونى – المرجع السابق – صفحة ٣١٩ .

(٣١)انظر دكتور / خالد مصطفى فهمى – المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي والمحاكمات السابقة – دار الفكر الجامعى -٢٠١١ – صفحة ٢٤٨

ومما هو جدير بالإشارة في هذا المقام، أن النص جاء مطلقاً، بحيث أنه لم يحـــدد لـــا جـــنس المجنى عليه، ولا نوع الفعل الجنسي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يأخذ الفعل الجنسي أي فعل من الأفعال المخلى بالحياء، أو فعل فاضح في علانية أو في غير علانية [٣٢].

(٨)<u>الإضطهاد وجريمة الاختفاء القسري للأشخاص:</u>

تدخل جريمة الإختفاء القسري ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وقد تطرقت المادة السابعة في فقرتها (ط) تلك الجريمة بأنه(إلقاء القبض على أي أشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لهم فترة زمنية) [٣٣].

ولا يفوتنا في هذا المقام من أن المادة الثانية من الإعلان العالمى بحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٢ نصت على ذلك الإطار بقولها(عمل الإختفاء القسرى يحرم الشخص الذى يتعرض له من حماية القانون ..... ويُعد إنتهاكاً لقواعد القانون الدولي) [٣٤].

وعلى الرغم من أن إعلان حماية جميع الأشخاص ليس مُلزماً من الناحية القانونية، إلا أنـــه يُعد ملزماً من الناحية الأخلاقية لكونه صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التـــي تضـــم جميـــع الدول الأعضاء الأمم المتحدة [٣٥].

وبناء على ماسبق نجد أن جريمة الإضطهاد تختلف إختلافاً كلياً عن جريمة الإختفاء القســـري للأشخاص، إذ أن الأولى تحرم مجموع من السكان من ممارسة كافة حقوقهم في شـــتى المجالـــات كالحرمان من حق المساواة والتنقل والتعليم .... إلخ، فيما تُعد الثانية إلقاء القـــبض علـــى أفـــراد وحرمانهم من حرياتهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لهم لفترة زمنية طويلة.

---

(٣٢)انظر دكتور / عبد الفتاح بيومى حجازى – المرجع السابق – صفحة ٦٠٩ .

(٣٣)انظر المادة السابعة من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية، وانظر دكتور / محمود شريف بسيونى – المرجع السابق – صفحة ٣١٩ .

(٣٤)انظر المادة الثانية من إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسرى والمعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٩٢ .

-Timothly L H MC Cormack , crimes against humanity , edited by : Dominic MC Gold rick , and others , the permanent international criminal court : Legal and Policy Issues , Hart publishing , 2004 . P- 99 , P- 193

(٣٥)انظر دكتور / سهيل حسين الفتلاوى – المرجع السابق – صفحة ٢٩٤ .

(٩)الإضطهاد وجريمة الفصل العنصري:

تنص الفقرة (ح) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أيّة أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عِرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عِرقية, وترتكب بِنية الإبقاء على ذلك النظام) [٣٦]. وبناءً على تلك المادة، فإن خضوع تلك الجريمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتطلب أن ترتكب الأفعال في سياق نظام مؤسسي قائم على الإضطهاد والسيطرة، وأن تجري ممارسة الإضطهاد من قبل جماعة ضد جماعة أو جماعات أخرى، بنية الإبقاء على ذلك النظام.

هذا ويمثل الفصل العنصري شكلاً مؤسسياً من أشكال التمييز العنصري، يرمي إلى السيطرة والقهر على مجموعة عِرقية، ولذلك فهو محل إدانة شديدة من الضمير العالمى، وقد سبق وأن تم وضع إتفاقية دولية عام ١٩٧٣ تتعلق بقمع جريمة الفصل العنصري [٣٧] وقد نصت المادة الثانية من تلك الإتفاقية [٣٨]على (..... تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصري وعلى الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر وإضطهادها بصورة منهجية، كحرمان عضو أو أعضاء في فئة أو أي فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية، كالقتل أو إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي أو تعذيبهم أو سجنهم بصورة غير قانونية أو بإخضاعهم لظروف معيشية قاسية قد تفضي إلى هلاكهم الجسدي كلياً أو جزئياً أو بفرض تدابير تشريعية وغير تشريعية يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية .....) [٣٩].

فتلك المادة تعد صريحة في إعتبار جريمة الفصل العنصري هي نوع من جرائم الإضطهاد لأنها تتصف بالمنهجية والسيطرة بأفعال لاإنسانية في سياق نظام مؤسسي, ترتكب من قِبل فئة أو جماعة معينة ضد جماعة أو مجموع من السكان وذلك لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية.

---

(٣٦)انظرالفقرة (ح) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

-Politi : opcit . p 831 etss.

(٣٧) الإتفاقية الدولية لقمع وجريدة الفصل العنصرى – عرُضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٨٦ بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣، وقد دخلت حيز النفاذ فى ١٨ يوليو ١٩٧٦، وقد بلغ عدد الدول التي صدقت عليها حتى عام ١٩٩٣ (٩٧) دولة، وانظر فى ذلك دكتور / محمد عبد الواحد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – دار النهضة العربية – صفحة ٢١٧ وما بعدها .

(٣٨) انظر المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لجريمة الفصل العنصرى .

(٣٩) الإتفاقية الدولية لقمع وجريدة الفصل العنصرى – عرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٨٦ بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣، وقد دخلت حيز النفاذ فى ١٨ يوليو ١٩٧٦، وقد بلغ عدد الدول التي صدقت عليها حتى عام ١٩٩٣ (٩٧) دولة .

(١٠)الإضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في أذى شديد يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية والبدنية:

لقد نص على تلك الجريمة ضمن نصوص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على(الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية) [٤٠].

وتقع هذه الجرائم في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقاً لنص المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تسبب عمداً في إلحاق أذى خطير يلحق بالجسم وبالصحة الجسدية والنفسية. وأن الجرائم ضد الإنسانية من المتصور إرتكابها من رجال السلطة أو غيرهم من الميلشيات أو الجماعات المسلحة العنصرية وذلك إذا تم إرتكابها بطريقة منظمة أو في هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين، وأن تلك الجرائم من المتصور إرتكابها إبان النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية أو في وقت السلم، كما أن تلك الأفعال قد تكون مادية كالتعذيب والاعتقال وتقييد الحرية بأي وضع من الأوضاع، كما يمكن أن تكون أفعالاً معنوية قد تسبب أذى بدني وعقلي للمجني عليه كتعمد حرمانه من حقوقه الأساسية والتي بدونها يُعد المجنى عليه في موقف الشخص المضطَهَد الذي يشعر بالأذى والمعاناة[٤١].

هذا وحتى تكون الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم جريمة ضد الإنسانية وتدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لابد من توافر الشروط الأتية:

١- أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بإرتكابه أفعالاً لاإنسانية.

٢- أن يكون ذلك الفعل ذات طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة رقم (١) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

٤- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥- أن يعلم مرتكب الحريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم [٤٢].

---

(٤٠) انظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤١) انظر دكتور / عبد الفتاح بيومى حجازى – المرجع السابق – صفحة ٦٤٩، وانظر دكتور – محمود شريف بسيونى – المرجع السابق – صفحة ٣١٨ .

(٤٢)انظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر دكتور / عبد الفتاح بيومى حجازى – المرجع السابق – صفحة ١٥١

وبناءً على ما تقدم فإن تلك الأفعال اللاإنسانية يمكن أن تكون جرائم الإضـــطهاد أو غيرهـــا مـــن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ومن ثَم فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باتت واضحة ومحددة حصراً، سواء كان في نظـــام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو من حيث تحديد أركان كل نوع، منعاً لأي إجتهاد، كما ورد في مشروع أركان الجرائم [٤٣]، الذى أقرته جمعية الدول الأطراف في دورتها في أيلول ٢٠٠٢ .

وسوف نتناول في المبحث الثاني أركان جريمة الإضطهاد , وحتى يمكن التواصل مع مفهـــوم الإضطهاد على النحو السابق.

(٤٣) مشروع أركان الجرائم اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف فى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فى دورتها الأولى المنعقدة فى نيويورك خلال الفترة ٣ إلى ١٠ أيلول / سبتمبر (٢٠٠٢) ووفقاً للمادة (٩) تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية فى تفسير وتطبيق المواد ٦، ٧، ٨ طبقاً للنظام الأساسي وتطبق أحكام النظام الأساسي بما فى ذلك المادة ٢١، والمبادئ العامة الواردة فى الجزء (٣) على أركان الجرائم (مكتبة حقوق الإنسان – جامعة نيسوتا) .

www1.umn.edu/humanrt/icelements.html. -

المبحث الثاني

أركان جرائم الإضطهاد

السؤال الذى يثور الأن: متى يوصف الفعل بأنه إضطهاد؟ للإجابة على ذلك نقول لكي يوصف الفعل بذلك لا بد من توافر أركان لجريمة الإضطهاد، ومن المعروف أن الفعل يجب أن يتوافر فيه كلاً من الركن المادي والركن المعنوي وعلاقة السببية بين الركن المادي والمعنوي.

فمما هو جدير بالإشارة أن جرائم الإضطهاد تُعد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة تقوم على أساس تمييزي، حيث تشترط جرائم الإضطهاد وجود دافع تمييزي لإرتكاب تلك الجرائم [٤٤]، إلا أنه وبالنظر إلى المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنجد أن الفقرة رقم (١) تنص على [٤٥]:

١- غرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

كما أن الفقرة رقم (٢) من ذات المادة تنص على:

١-تعني عبارة "هجوم موجه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لتلك السياسة.

وانطلاقاً من ذلك يتضح أن جرائم الإضطهاد شأنها شأن أي جريمة دولية ومن ثَم تتضمن ذات الأركان التي تتضمنها الجرائم الدولية، نبرزها في ثلاثة مطالب على الوجه التالي:

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الإضطهاد.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الإضطهاد.

المطلب الثالث: الركن الدولي لجرائم الإضطهاد.

---

(٤٤) انظر دكتورة سوسن تمر خان – المرجع السابق – صفحة ٤٧٥ .

(٤٥) انظر نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر دكتور / عبد الكريم علوان – الوسيط فى القانون الدولى العام – الجزء الأول – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع -١٩٩٧- صفحة ١٦٧ .

المطلب الأول

الركن المادي للإضطهاد

يُعرف فقهاء القانون الركن المادي للجريمة بأنها العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي سواء كانت بفعل أو بمفعول حسب ما يتطلبه المشرّع في كل جريمة على حده، ويمثل هذا العمل في السلوك الذى يحده عن الجاني والنتيجة المترتبة على ذلك السلوك [٤٦].

فالأصل في الركن المادي للجريمة L'élément materiel de L'infraction أنه يضم بين دفتيه جميع المقومات المادية للجريمة، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية هي النشاط (السلوك) والنتيجة ورابطة السببية التي تربط بينهما [٤٧].

وعلى هذا النحو سوف نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه التالي :

الفرع الأول:السلوك.

الفرع الثاني: مدى النتيجة.

الفرع الثالث:علاقة السببية.

الفرع الأول

السلوك

السلوك هو النشاط الإرادي للفرد أو لمجموعة من الأفراد – يتم التعبير عنه بأن يُظهر عملاً أو تصرفاً جسدياً أو معنوياً أو بكلمات أو كتابة, أو إرشادات أو إيماءات –، ويرى فقهاء القانون الجنائي أن المقصود بالسلوك الإجرامي(ذلك النشاط المادي الخارجي الذى يصدر عن الجاني أياً كانت الصورة التي يتخذها إيجابياً أو سلبياً، ويُحدث أثراً في العالم الخارجي على نحو ما يجرمُه المشرع). ومما هو جدير بالإشارة في هذا المقام، أنه قد شاع في فقه القانون الجنائي مبدأ يقضي بأنه لا جريمة بدون سلوك بشري، وذلك لأن القانون لا يُعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات، ولا شك أن هذا المبدأ يُعد من المبادئ الراسخة في فقه الجريمة، حيث أن السلوك يُعد المحور الأساسي الذى تدور حوله الجريمة وجوداً وعدماً، وبدونه لا يمكن أن نكون بصدد فعل مُؤثم، كما أنه من ناحية أخرى، يختلف هذا النشاط أو السلوك في جريمة عن أخرى ، ففي جرائم القتل يتمثل في فعل إزهاق الروح

---

(٤٦)انظر دكتور / أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – ١٩٨٩- صفحة ١٥٩ وما بعدها

(٤٧)انظر دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى – قانون العقوبات - النظرية العامة – – دار الهدى للمطبوعات – صفحة ١٥٩ وما بعدها .

وفي الضرب والجُرح يتمثل في المساس بسلامة الجسم، كما قد يكون السلوك الإجرامي نشاطاً إيجابياً أو سلبياً [٤٨] وبإنزال ذلك على جرائم الإضطهاد، فنجد أنه في تلك الجرائم شأنها شأن أي جريمة يمثل السلوك الإجرامي الركيزة الأساسية لركنها المادي .

فإن المقصود بجريمة الإضطهاد، حرمان مجموعة من الأشخاص من حقوق الإنسان الأساسية، كما أنه قيام تلك الجرائم لا يشترط أن تكون في وقت الحرب، بل إنها أكثر ما تُرتكب في وقت السلم أيضاً، خاصة وكما ذكرنا من أن جريمة الإضطهاد تعد الجريمة اللاإنسانية التي يشترط أن ترتكب على أسس تمييزية [٤٩].

ومن ثم ومن خلال إستقراء نص المادة ١/٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الركن المادي لجرائم الإضطهاد يتمثل في الأفعال التي تُمارس ضد الأشخاص المقيمين في الدولة من قبل الدولة أو من إحدى مؤسساتها أو من شخص آخر بسبب انتمائهم لفئة معينة أو جماعة محددة أو على أسس سياسية او دينية أو عِرقية أو طائفية .....، من أجل أغراض معينة تتمثل في إساءة معاملتهم أو التعبير عن الكراهية ضدهم، أو الحط من كرامتهم ، وتعد كلها أفعال غير إنسانية، إلا أنه في هذا المقام فنجد أنه من الصعوبة تحديد الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي لجرائم الإضطهاد، إضافةً إلى تحديد ماهيّة الحقوق التي يتم الحرمان منها [٥٠]، ويرى الباحث أن سبب ذلك يرجع إلى أن جرائم الإضطهاد تعد جريمة ينبثق عنها جرائم متعددة، فقد تبدأ – على سبيل المثال – بحرمان الجماعة داخل الدولة من حقوقهم الأساسية ثم يُجبرون على مغادرة بلادهم، وقد يقوم المسئولون بقتل تلك الجماعة أو اغتصاب نسائهم أو إرتكاب جرائم أخرى بناءً على أسس دينية أو سياسية أو عِرقية أو إثنية.

إلا أنه يمكن أن نذكر بعض الأفعال المتعلقة بجرائم الإضطهاد والتي من شأنها تعُد حقوق الإنسان الأساسية، على سبيل المثال لا الحصر (جريمة الحق في الحياة، أو جريمة المساس بالسلامة الجسدية، أو جريمة الحرمان من الحق في المساواة، ... إلخ)، لكن بشرط أن يكون الإنتهاك جسيماً

---

(٤٨) انظر تفصيلاً دكتور / محمود نجيب حسنى –شرح قانون العقوبات – القسم العام – المكتبة القانونية – ١٩٩٠ ٢٧٠ دكتور / عبد العظيم مرسى وزير – الشروط المفترضة فى الجريمة – دار النهضة العربية ١٩٨٣ – صفحة ٨٥، ٨٦، انظردكتور / يسرأنورعلي - شرح قانون العقوبات – دارالنهضة العربية - سنة ٢٠١٠ صفحة ١٧٦ ومابعدها , وانظردكتورة / أمال عثمان – مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية – ع ١ س١٤ صفحة ٢٧٩ ومابعدها، وانظر دكتور / سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر – صفحة ٤٦٩ وما بعدها .

(٤٩)انظر دكتور / سهيل حسن الفتلاوى – جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية – المرجع السابق – صفحة ٢٥٠، انظر دكتور / محمد يوسف علوان – الجرائم ضد الإنسانية / المحكمة الجنائية الدولية / تحدى الحصانة – ٢٠٠١ –ندوة فى جامعة دمشق – اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(٥٠)انظر دكتور / سوسن تمر خان – المرجع السابق – صفحة ٤٨١ .

وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين لأغراض سياسية أو عِرقية أو إثنية أو غيرها، حتى ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

أما عن السلوك الإيجابي فيشمل القيام بفعل يعاقب عليه القانون الدولي، فينجم عن ذلك قيام جرائم الإضطهاد، ومن ثم فعندما حرم القانون الدولي الإضطهاد، فهو يمنع كل فعل أو سلوك يؤدي إلى قيام جرائم الإضطهاد، نظراً لما تنطوي عليه من إرتكاب جرائم أخرى بسبب إضطهاد جماعة أو مجموع من السكان لأسباب مختلفة، ولا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نذكر أن القانون الجنائي الدولي وَسِع ليشمل الأفعال المادية والتحضيرية – على عكس القانون الوطني – الذي أَخذ بعدم تجريم الأعمال التحضيرية إلا ما استثنى منها (٥١).

أما السوك السلبي فيُمثل في الإمتناع عن القيام بفعل – سواء أفضى إلى نتيجة مادية، أو إمتناعاً مجرداً – وهو عبارة عن إحجام الدولة أو مؤسساتها عما يجب القيام به وإمتناعها عن تنفيذ ما قرره القانون الدولي حفاظاً على حياة المواطنين ومنع إرتكاب الجرائم مثل عدم إمتثال الدولة أو المؤسسات للإتفاقيات الدولية، الأمر الذى أدى من شأنه إلى إرتكاب جرائم الإضطهاد، ولهذا يمكن القول في هذا المقال إن تحقق الجريمة بالإمتناع تكمُن في إمتناع الشخص عن إتيان فعل إيجابي كان يُنتظر منه في ظروف معينة، فتحققت الجريمة بالإمتناع بتوافر ثلاث عناصر، **أولهما** ضرورة الإحجام عن إتيان فعل إيجابي، **وثانيهما** ضرورة أن يكون الإمتناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني، **وثالثهما** ضرورة توافر الصفة الإرادية للإمتناع أي تكون الإرادة مصدر الإمتناع وأن تتوافر صلة السببية بين الإرادة والسلوك السلبى الذى اتخَذه الممتنع (٥٢).

وبُناءً على ماتقدم في هذا المقام، أن ما تقوم به بعض الحكومات أو جماعة من الجماعات بحرمان أشخاص من التمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية لهم، جريمة يستوجب القانون الدولي معاقبتهم، وهو ما سوف يتم الحديث عنه عندما نتطرق إلى المسئولية الدولية.

الفرع الثاني

مدى النتيجة

لا يكفي السلوك على النحو السالف سرده في الفرع السابق لكي يتحقق الركن المادي للإضطهاد بل يجب أن يترتب على هذا السلوك نتيجة، تتمثل وعلى غرار باقي الجرائم الدولية الأخرى، فيما يُحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس, فهذه النتيجة هي التي تتعلق بالشخص أو الأشخاص المضطهدين والتي تعبر عن تقييد أو تأثير لهؤلاء الأشخاص – كَبر أو صَغُر هذا التأثير.

---

(٥١)انظر دكتور / محمد عبد المنعم عبد الخالق – الجريمة الدولية- ٢٠٠٢ - صفحة ٢٢٢، وانظر دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – القانون الدولى الجنائى – ٢٠٠٢ – صفحة ٢٣٦ .

(٥٢)انظر دكتور / محمود نجيب حنى – المرجع السابق – صفحة ٢٧٧ .

وانقسم الفقه في شأن تعريف النتيجة الإجرامية إلى إتجاهين، الإتجاه القانوني وهو العدوان الذى يصيب الحق أو مصلحة يحميها القانون سواء تمَثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعرض هذا المحل للخطر حيث هو التكييف القانوني للأثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي حيث ينتهي هذا الإتجاه إلى أن النتيجة شرط أو عنصر في كل جريمة, أما الإتجاه المادي فهو يُصور النتيجة على أنها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي أي يعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي؛ ومثال على ذلك في جريمة القتل –مثلاً– فإن النتيجة القانونية تتمثل في الإعتداء على الحق في الحياة أما النتيجة المادية هي ازهاق الروح وأن الاختلاف واضح بين الإتجاهين حيث أن النتيجة وفقا للإتجاه القانوني عبارة عن تكييف أو وصف للسلوك الإجرامي الذي ينال من حق أو مصلحة يحميها القانون أي أنها أمر معنوي غير محسوس وهي تدخل في عِلة التجريم, أما وفقاً للإتجاه المادي فهي منفصلة عن السلوك ولها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي، والنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا اذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي ملموس في العالم الخارجي وبهذا ينفصل الإتجاه المادي عن الإتجاه القانوني(٥٣).

ومن ثم فإن النتيجة الإجرامية في جرائم الإضطهاد عنصراً مهماً، فلا يكفي الإقدام على إرتكاب فعل جريمة الإضطهاد، بل يجب أن يؤدى إرتكاب ذلك الفعل إلى نتيجة.

إذاً يمكن القول أنه لكي يتحقق الركن المادي, لابد أن يكون هناك سلوك, هذا السلوك سوف يؤدي إلى نتيجة. لكنه هنا في جريمة الإضطهاد فإن النتيجة بمفهومها المادي تتحقق بالقضاء على أفراد الجماعة أو إبادتهم، لكن بمفهومها القانوني تتحقق بحرمان الجماعة أو الجموع – بالرغم من تمتع بها أقرانهم – من حقوقهم وحرياتهم الأساسية التي يحميها القانون الدولي (٥٤).

إلا أنه لا يفوتنا في هذا المقام فيما يتعلق بالإضطهاد النفسي, فلكي يُحدث السلوك نتيجة لهذا الإضطهاد أن تكون هناك بعض الحقوق قد سُلبت من الأشخاص المضطهدين نفسياً, أو حتى حرمانهم من الإعتراض على مايحدث لهم من إضطهاد، أيضاً الإضطهاد الأسري وهو مؤاخذة الشخص دائما عن أفعاله سواء كانت هذه الأفعال صحيحة أو غير ذلك – المهم مضايقتهم بأن يوجه إليهم بعض الأفعال التي يقوم بها وهي ليست من عمله إلا أنهم لا يستطيعون أن يفعلوا شيئا لمجابهة هذا الإضطهاد .

---

(٥٣)انظر دكتور / يسرأنورعلي – المرجع السابق صفحة ٢٩٢ ومابعدها , وانظر دكتور / حسنين عبيد – المرجع السابق صفحة ٢٥٦ ومابعدها , وانظر دكتور / على عبد القادر القهوجى – المرجع السابق – صفحة ٢٣٠، ٢٣١، وانظر دكتور / عمرالسعيد رمضان – فكرة النتيجة في قانون العقوبات – مجلة القانون والإقتصاد س٣١ صفحة ١٠٣ ومابعدها .

(٥٤)انظر دكتور / أمل فاضل – المرجع السابق – صفحة ٢٥١ .

ومن ثم يمكن القول بأن السلوك في جرائم الإضطهاد يكون عن طريق المساس بالأذى بالجماعة أو الجموع من قبل الدولة أو الجماعات داخل الدولة أو التأثير على الجماعة أو الجموع إلى حالة مادية أو نفسية مغايرة للحالة التي كانوا عليها قبل إضطهادهم من قبل الغير , فإذا لم يتحقق ذلك ؛ فلا يمكن القول بأن الركن المادي قد توافر في جريمة الإضطهاد (٥٥) .

ولكن هل يمكن القول بأن تحقق السلوك والنتيجة معاً يعنى تحقق الركن المادي , أم أنه يُشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة , هذا ماسوف نراه في الفرع التالي.

الفرع الثالث
علاقة السببية

أما عن علاقة السببية، فيُراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تُثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذى أدى إلى حدوث النتيجة الضارة . وللسببية أهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي، فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لايُسأل الجاني إلا عن الشروع في الجريمة – إذا كانت الجريمة عمدية –، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فلا يُسأل إطلاقاً، لأنه لا شروع في الجرائم غيرالعمدية (٥٦).

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن علاقة السببية في المواد الجنائية هي علاقة مادية تبدأ بفعل المُتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من نتائج مألوفة إذا أتاه عمداً، أو خروجاً فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب المادية لسلوكه، فإذا انتفت علاقة السببية ترتب على ذلك عدم إكتمال الركن المادي للجريمة ومن ثم عدم تمامها، وقاضي الموضوع هو الذى يُقرر وفقاً للقواعد العامة توافرعلاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية وعدم توافرها. والقول بتوافر السببية يستقل به قاضي الموضوع (٥٧).

إذا يمكن القول بأن علاقة السببية هي العلاقة التي تربط بين السبب والمسبب، أو بمعنى آخر فإنه لا يوجد أي صعوبة لإستظهار علاقة السببية في الجريمة, إذا كان نشاط الجاني هو العامل الوحيد الذى أدى إلى تحقق النتيجة دون أن تتوسط بينه وبينها عوامل أخرى تساهم في إحداثها فيكون هناك

1- J . Pradel : Réflexions critiques sur L'avant Projet du code Penalé, 1977, p 58 etss.
-Mezger Strafrecht Lehrbuch . P. 129 etss.

(٥٦) انظر دكتور / السعيد مصطفي السعيد – الأحكام العامة فى قانون العقوبات - صفحة ٤٣١ وانظر دكتور / محمود مصطفي – المرجع السابق – صفحة ٢٨٢ ومابعدها .

-G.Stéfani , G.levasseur et B.Bouloc : op cit 15 ed.

(٥٧)انظرمجموعة أحكام النقض – المكتب الفنى - نقض جلسة ٥٩/١/٢٧، وانظرفي علاقة السببية - دكتور / أحمد شوقي أبوخطوة – المرجع السابق صفحة ٣٣٨ ومابعدها،وانظر دكتور / محمدعيدالغريب – المرجع السابق صفحة ٢٩٥ ومابعدها،وانظر دكتور / محمود نجيب حسني – المرجع السابق صفحة ٥١٢ ومابعدها .

إتصال مادي مباشر بين النشاط والنتيجة، كما لو أطلق شخص عياراً نارياً على آخر وقتله أو طعنه فتوفى في الحال، ولكن الأمر يختلف إذا أسهمت عوامل أخرى مع نشاط الجاني في إحداث النتيجة، إذ تتعدد عندئذ أسبابها على وجه يصعب معه إسناده بدقة إلى سبب بعينه، ويستوي أن تكون تلك العوامل سابقة على نشاط الجاني – كمرض المجني عليه – أو معاصرة له – كاعتداء آخر يقع عليه– أو لاحقة كخطأ الطبيب المعالج (٥٨) .

فالسؤال الذي يُثار إذاً , هل يمكن القول برابطة السببية في الإضطهاد ؟ فنذكر على سبيل المثال أنه يترتب على الإضطهاد العِرقي لبعض السكان ترك أو مغادرة المكان الذي يقيم فيه الشخص أو الأشخاص أو مجموعة السكان , لأن الإضطهاد العِرقي يكون نتيجته مغادرة السكان لذلك المكان , وأن المغادرة هي النتيجة لعلاقة السببية بين فعل المضطهِد والمضطهَد في المعاملة العِرقية أو الجنسية أو الدينية .

إذاً، ومن واقع القول أن علاقة السببية – أحد عناصر الركن المادي – تستدعي وجود صلة بين الفعل الإجرامي والنتيجة، فلولا إضطهاد الأشخاص من قبل الدولة أو مؤسساتها، لما اتجه هؤلاء الأشخاص إلى مغادرة ذلك المكان، ومن ثم تحققت النتيجة التي ابتغتها تلك الدولة أو أحد مؤسساتها، – نظراً أن جرائم الإضطهاد تُعد من الجرائم العمدية –، ومن ثم فإذا اعتمدت تلك النتيجة بناءً على الفعل الإجرامي، فهنا يكون الجريمة قد اكتملت، وإلا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة, فلا يمكن القول بأن ذلك الفعل إضطهاد، مثال ذلك أن شخصاً أساء معاملة الآخر بصفة مستمرة , مما أثر على نفسية الشخص الذي تمت الإساءة إليه, إلا أنه أثناء تلك الإساءة غادر المكان ولكن نتيجة غضبه وحالته النفسية السيئة , وأثناء مغادرته صدمته سيارة أصيب أو توفي على أثرها , فهل يمكن أن تكون تلك الإصابة أو الوفاة نتيجة لفعل الإضطهاد؟

بالطبع لايمكن القول بذلك , إذ أن الإصابة التي حدثت أو تلك الوفاة كانت نتيجة لعوامل خارجية وليست بسبب الإساءة (٥٩) .

وبعد أن تناولنا الركن المادي لجرائم الإضطهاد، فعلينا أن نتطرق إلى الركن المعنوي لها، وهذا ما سوف نجده في المطلب التالي.

---

(٥٨) انظردكتور / يسرأنور – شرح قانون العقوبات – النظريات العامة – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٣ – صفحة ٢٨٣، وانظر دكتور / رؤوف عبيد – السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة – ١٩٨٤- صفحة ٨ .

-G.Stéfani , G.levasseur et B.Bouloc : op cit 15 ed.

(٥٩)انظر دكتور / يسرأنور – المرجع السابق – صفحة ٢٩٧ ومابعدها , وانظردكتور / محمدعيد الغريب – المرجع السابق صفحة ٢٩٥ ومابعدها , وانظردكتور / أحمد شوقي أبوخطوة - المرجع السابق صفحة ٢٤٠ ومابعدها .

-J.Pradel : op cit , P 59 etss.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يُعرف فقهاء القانون الركن المعنوي للجريمة، بأنها إتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل المُكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يُعاقب عليها القانون في هذه الجريمة، ويُعبر عن القصد الجنائي بأنه (العمد) فالقصد الجنائي علم يجمع مقومات الجريمة وإرادة السلوك والنتيجة المترتبة عليه، والعلم هذا هو حالة ذهنية، أما الإرادة فهي حالة نفسية [٦٠].

ومما هو جدير بالإشارة، أنه يُقصد بعنصر العلم في الجرائم ضد الإنسانية أن يكون الجاني على دراية وعلم عند إرتكاب السلوك الإجرامي بأن ذلك السلوك مُجرّم [٦١] ، أما عن عنصر الإرادة، فيُقصد به ، نشاط نفسي أو قوة نفسية توجه سلوك الجاني نحو تحقيق النتيجة الإجرامية [٦٢].

إذاً فالركن المعنوي للجريمة هو الصلة النفسية بين الفاعل والسلوك الذى قام به، وأساس المسئولية الجنائية يكمن في تلك الصلة النفسية بين الجاني وسلوكه، وذلك بأن يكون للجاني إرادة حرة في وسعها الإختيار بين الإلتزام بأمر الشارع ونواهيه وبين خرق تلك الأوامر والنواهي ومخالفة الشارع، إلا أنها وبما لها من حرية اختارت مخالفة القانون وهي عالمة بما تفعل [٦٣]،وحيث أنه يجب في الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي وذلك بأن تتجه إرادة الجاني أوالجناة إلى إتيان السلوك مع تحقق النتيجة المترتبةعليه [٦٤].

ولقد وضع القانون الدولي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية – بصفة عامة – ركناً معنوياً وهو العلم والإرادة، أي لا بد من توافر العلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالنتيجة الإجرامية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي ركناً معنوياً يأخذ صورة القصد الجنائي [٦٥].

ولكنه وبصفة عامة وبالرجوع إلى نصوص المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الجرائم ضد الإنسانية تُمثل إيذاءً للضمير العالمي، وغلظة ووحشية، ومن ثم فإنه لا يُتصور إرتكابها إلا عن طريق العمد، وتوافر نية مسبقة لإرتكاب الجريمة، وتستخلص النية في

---

(٦٠) انظر دكتور / رؤوف عبيد – جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال – دار الفكر العربى – ١٩٨٥ صفحة ١٣٠ وما بعدها .

(٦١) انظر دكتور / منتصر سعيد حمودة – الجريمة الدولية - دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية – منشورات الفكر الجامعى – الطبعة الأولى – ٢٠١١ - صفحة ٣٩ .

(٦٢) انظر دكتور / أحمد عبد الحميد محمد رفاعى – النظرية العامة للمسئولية الجنائية - - منشورات مؤسسة الطوابجى – القاهرة – ٢٠٠٥- صفحة ١٥٩ .

(٦٣) انظر دكتور / أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات العام – دار النهضة العربية – صفحة ٤٤٣ .

(٦٤) انظر دكتور / عبد الفتاح الصيفى – الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون – صفحة ٢٩٢.

(٦٥) انظر دكتور / علا عزت عبد المحسن – إختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ٢٠١٠ – صفحة ٧٤ وما بعدها .

مثل هذه الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة [٦٦]، وعنصر العلم يقتضي أن يكون المتهم عالماً بأن ما قام به من سلوك مجّرم ومعاقب عليه وفقاً لقواعد القانون الدولي إلا أنه بالرغم من ذلك أراد إتيانه وتحققت النتيجة الإجرامية المترتبة عليه [٦٧].

أما عن جرائم الإضطهاد فهي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بمفهومه العام، إذ تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي، أي أن يعلم الجاني أن ما يقترفه من سلوك إجرامى مُعاقب عليه، وكذا يجرمه نصوص القانون الدولي، وأن تتجه إرادته الآثمة الواعية المدركة إلى تحقق النتيجة الإجرامية، إلا أن هناك قصداً خاصاً في جرائم الإضطهاد يتمثل في علم الجاني بتفاصيل معينة في الواقعة الإجرامية لا تكون – في الأساس – داخلة في ماديات الجريمة، ومن ثم يشترط لقيامها توافر قصد خاص يتمثل في إتجاه إرادة الجاني لممارسة فعل الإضطهاد بناءً على أسس عِرقية أو دينية أو إثنية أو سياسية معينة، نظراً لما تتميز به تلك الجرائم أنها تُرتكب بناءً على أُسس تمييزية [٦٨].

و هكذا فإن الركن المعنوي هو الإرادة . وقد تكون هذه الإرادة أثمة, كما قد تكون عن خطأ غير عمدي. هذا وتختلف فكرة الإرادة عن فكرة المسئولية؛ ففكرة المسئولية تقتضي تحمل الشخص الأعباء الناتجة عن فعله , ولكي ينطبق الركن المعنوي مع الإرادة , يجب أن يكون الشخص المضطهِد يتمتع بالإدراك والنضوج العقلي وحرية الإختيار. فإذا لم يكن الشخص يتمتع بهذا الإدراك والنضوج العقلي فلا يمكن القول بتوافر الركن المعنوي [٦٩]. و تتحقق الإرادة أو بمعني آخر العمد أن تكون النتيجة قد توقعها الجاني وهي الغرض من جريمة الإضطهاد , حيث أن الغرض من إضطهاد الشخص أو الجماعة إحداث النتيجة كتهجير السكان , أو إبادة الأشخاص [٧٠].

---

(٦٦) انظر دكتور / أشرف عبد العزيز الزيات – المسئولية الدولية لرؤساء الدول – دار النهضة العربية – القاهرة – صفحة ٣٣٣، ٣٣٤ .

(٦٧) انظر دكتور / منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية – منشورات دار الجامعة الجديدة -٢٠٠٦- صفحة ١٣٠ .

(٦٨)انظر دكتور / عبد القادر صابر جرادة – القضاء الجنائى الدولى – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – صفحة ٤٣٤ وما بعدها، وانظر دكتور / محمد عبد المنعم عبد الغنى – الجرائم الدولية (دراسة فى القانون الدولى الجنائى) – دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع - ٢٠٠٧ - صفحة ٣٠٢، وانظر دكتور / على حسين خلف، د / سلطان عبد القادر الشناوى – المبادئ العامة فى قانون العقوبات – الطبعة الثانية –القاهرة -٢٠١٠- صفحة ١٤٨

- René Garraud : Traité Théorique et pratique du droit pénal Français ,p.533 etss.

-Mezger : op cit , P 158 etss.

(٦٩) انظردكتور / محمود مصطفي القللي – المسئولية الجنائية – ص ٣ ومابعدها , وانظردكتور / السعيد مصطفي – المرجع السابق صفحة ٣٧٨ ومابعدها

(٧٠) انظرالهامش السابق .

-René Garraud : op cit . P.532 etss.

إذاً ومن جهة أخرى، فإن توافر الإدراك السليم للشخص يكون عند إتمام الأهلية، وسلامة التكوين العقلي والنفسي، وإذا توافرت حرية الاختيار بعدم وجود عارض، فهنا يكون الشخص أهلً للمسائلة الجنائية عما يرتكبه من أفعال إجرامية يجرمها القانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة ٣٠ في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي والتي نص فيها(ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن إرتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عُرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم) (٧١).

هذا ويتحقق الركن المعنوي للإضطهاد طيلة إرتكابها، بدءاً من تنفيذ تلك الجريمة وكذا أثناء تنفيذها، إلا أنه قد ينتاب الشخص المُضطهِد بعض الندم فيتراجع عن جريمته، وبالتالي لن تتحقق النتيجة. فإذا كان هذا التراجع اختيارياً فإنه بذلك تكون قد انتفت الإرادة، أما إذا كان التراجع ناتج عن احتمال عدم تحقق النتيجة المطلوبة، فإنه يكون بذلك تراجع إختياري وبالتالي لا يتحقق الركن المعنوي لجرائم الإضطهاد.

وجملة القول أن جريمة الإضطهاد – شأنها شأن باقي الجرائم ضد الإنسانية – تتطلب قصداً جنائياً مكوناً من عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن ما يفعله من فعل إجرامي تجرمه قواعد القانون الدولي، كما أنه يُمثل خرقاً لقيم جوهرية مشتركة بين كافة الأمم والبلاد على مختلف ديانتهم وثقافتهم، وإنتماءاتهم، وعلى الرغم من ذلك أراد إرتكاب تلك الجرائم، والذى يُميز تلك الجرائم أنها قد ارتُكبت بمباركة من قِبل الدولة أو المسئولين داخلها على جماعات مُعينة، وذلك بناءً على أُسس عِرقية أو دينية أو إثنية أو سياسية.

المطلب الثالث

الركن الدولي

عندما أُتيح لنا الحديث عن خصائص الجرائم ضد الإنسانية، ذكرنا أن من ضمن خصائص الجرائم ضد الإنسانية أنها جرائم تتصف بالدولية، وذلك لكون الحقوق التي تم الإعتداءعليها تمّس البشرية جمعاء.

ومما هو جدير بالإشارة أن الأفعال غير المشروعة المُكونة للجرائم ضد الإنسانية –بصفة عامة– ما هي إلا أفعال إجرامية خطيرة تتصف باللاإنسانية ولا يمكن تبريرها بأي وضع أو حالة إستثنائية أو طارئة ومن جهة أخرى تهدد كيان المجتمع الدولي، كما أن تلك الجرائم البشعة توجه ضد سكان

(٧١) انظر نص المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية .

أبرياء، وتُخلف نتائج مُؤلمة ووخيمة، فهذه الجرائم وباختلاف صورها تؤدي إلى الإنتهاك الخطير والجسيم لحقوق الإنسان المحمية دولياً (٧٢).

هذا، فإن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على عدد من الجرائم الدولية والتي تُشكل الأفعال المكونة لها إنتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي، وبموجب هذه الأخيرة تتحدد شرعية الفعل من عدمه، دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة، إذ يُعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي، وإن كان يبيحه القانون الداخلي أو لا يُعاقب عليه (٧٣).

ويرى البعض إعتبار الجريمة دولية إذا لم يكن في مقدور الدولة المعاقبة عليها بناء على إلتزام دولي نابع من معاهدة دولية لكون الدولة وممثليها أو هيئاتها متورطة في هذه الجريمة، كأن تكون متورطة فيها بأي شكل من الأشكال، وذلك لتحقيق أغراض معينة يحرص المجتمع الدولي على إخمادها ودحرها (٧٤).

ومن ثم فإن الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يتوافر في طبيعة السلوك المخالف بالذات أو في الضحية المقصودة، أو في النتيجة المترتبة على السلوك، والتي تمس بمصالح الأمن الجماعية للمجتمع الدولي وتهدد سلم وأمن البشرية وجماعة السلوك المخالف (٧٥).

ويتبين لنا من خلال نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ز)، أن المقصود بجرائم الإضطهاد هو(حرمان جماعة من السكان أو مجموع من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو الجموع) (٧٦)، ويستوي أن تكون تلك الجماعة المضطَهدة تحمل جنسية الدولة أو لا تحملها، أي يستوي أن يكون المجنى عليهم في جرائم الإضطهاد وطنيين أو يحملون جنسيات أجنبية، لكن الغالب هو إرتكاب جرائم الإضطهاد على المدنيين الوطنيين أو من يحملون جنسية الدولة، وفي تلك الحالة يكون كلاً من الجاني والمجنى عليهم وطنيين، إلا أنه وبالرغم من ذلك – يرى الباحث – أنها جرائم دولية تختص بها

1-Bettati Mario : La Crime Contre L'humanité , In Herve Acensio et autre .. sous la direction droit penal international , ouvrage collectif , éd . A. Pedone , france , October 200 , p 224 .

(٧٣) انظر نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

-Voir égaement : Bettati Mrio : Op . Cit ., P P 224-226 .

(٧٤) يتوسع البعض في إعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية حتى ولو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد مجموعة من السكان، ويستند في ذلك إلى أن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي العام ومحور إهتمامه ويحافظ على حرياته وتقافته ودينه وقوميته، لذلك فإن الإعتداء عليها يعد جريمة دولية – انظر في ذلك دكتور / منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية / مصر - صفحة ١١٩ .

(٧٥) انظر دكتور / محمود شريف بسيوني – التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان – دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية – كتاب أُعد تحت إشراف كلاً من : دكتور / محمود شريف بسيوني، دكتور / محمد سعيد الدقاق ودكتور / عبد العظيم وزير – دار العلم للملايين – ١٩٩٨ – صفحة ٤٦٢ وما بعدها .

(٧٦) انظر نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المحكمة الجنائية الدولية نظراً لما تنطوي عليه تلك الجرائم من عدوان صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يكفلها ويحميها القانون الدولي، فالإعتداء على تلك الحقوق تحُط من قيمَتهُ الإنسانية وتُهدرها كلية. ومن ثم عُدت جرائم الإضطهاد جريمة دولية بموجب قواعد القانون الجنائي الدولي، سواء تم النص عليها في القوانين الوطنية الداخلية للدولة التي حدثت فيها جرائم الإضطهاد أم لم يتم النص عليها.

وقد جرى التشديد على جريمة الإضطهاد والحرص عليها وتجريمها دولياً بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة بغية حماية حقوق الإنسان ومنع أي تمييز بين البشر، إلا أنه على الرغم من توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية المكرِسة لضمان حقوق الإنسان، غير أن هذا كله لم يمنع من ممارسة الدول لجرائم الإضطهاد، وكانت الحروب سبباً رئيسياً أهُدرت خلالها حقوق الإنسان، وارتُكِبت خلالها أبشع الجرائم، ومارست الدولة الإضطهاد على أبناء شعبها مما جلب معه الكوارث والتهجير على نطاق واسع (٧٧).

و بناءً على ماتقدم، يتضح لنا جلياً أن الركن الدولي في جريمة الإضطهاد يتمثل من خلال النص عليها في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، وأنه سيتم معاقبته في تلك المحكمة، لإرتكابه جريمة تقع في إختصاصها .

(٧٧) انظر– مقالة بعنوان جريمة ضد الإنسانية للكاتب / عربى فرحى الخميسي– مقالات وتحليلات – www.ankawa.com

المبحث الثالث

طبيعة جرائم الإضطهاد

تكتسب جريمة الإضطهاد طبيعة خاصة, فالإضطهاد له طبيعة دولية , كما أن له طبيعة إقليمية ومن ثم تختلف كل منهما عن الأخرى, وعلى ذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الاول: الطبيعة الدولية لجرائم الإضطهاد.

المطلب الثاني: الطبيعة الإقليمية لجرائم الإضطهاد.

المطلب الأول

الطبيعة الدولية لجرائم الإضطهاد

تكتسب الطبيعة الدولية للإضطهاد من نظام المحكمة الجنائية الدولية , حيث نصت صراحة على أن الإضطهاد من الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة حيث تنص على(لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية – جريمة ضد الإنسانية – متى ارتُكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين , وعلى علم بالهجوم) ومنها مانصت عليها الفقرة – ح – من ذات المادة في إيضاح طبيعة الإضطهاد بأنه (إضطهاد أي جماعة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عِرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المُسَلّم عالمياً بأن القانون الدولي لايُجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة) [٧٨].

ومن ثم يمكن تحديد جرائم الإضطهاد إذا اكتملت العناصر الأتية:

١- الإعتداء الجماعي.

٢- أن تكون هذه الجماعة محددة بمعنى أن تكون ذات طابع معين من الأتي:

أ- أن تكون هذه الجماعة سياسية لها أراء سياسية.

ب-أن تكون هذه الجماعة قومية تنتسب إلى قومية معينة.

ت-أن تكون هذه الجماعة عِرقية ذات أصول معينة.

ث-أو أن تكون هذه الجماعة ذات ثقافة ما أو تدين بدين معين.

ج- أو أن تكون هذه الجماعة جنسية أي بنوع الجنس ذكوراً أم إناثاً.

---

(٧٨)انظرالفقرة رقم ١ من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

.

ح- بعض الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي متصلة بالحالات السابق بيانها[٧٩].

إلا أن السؤال الذي يُثار الأن , من الذي يقوم بهذا الإضطهاد , وما هي تلك الجماعات المنصوص عليها؟

يرى الباحث أن هذه الجماعات المشار إليها تكون غالباً موجودة داخل الدولة ويقوم بهذا الإضطهاد المسئولون في الدولة , حيث لا يمكن أن تقوم جماعة بالإضطهاد لجماعة أخرى داخل الدولة دون علم المسئولين بذلك الفعل.

إذا يمكن القول أن الطابع الدولي للإضطهاد يكمن في النص عليه في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمدة في روما عام ١٩٩٨ وحيث تم فتح باب التوقيع على هذا النظام أمام جميع الدول , وبذلك تلتزم بها طوال مدة انضمامها.

(١) الإضطهاد جريمة في النظام الدولي :

تطبيقاً لما ذكرناه , ووفقاً لنص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية فجرائم الإضطهاد تُعد من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وقد نصت المادة السابعة والسبعون من نظام المحكمة الجنائية الدولية على العقوبات حيث شملت السجن لمدة أقصاها ثلاثين سنة , وكذلك السجن المؤبد , فضلا عما للمحكمة من صلاحيات بالنسبة لتلك العقوبات [٨٠]. بالإضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة ٨٠ من نظام المحكمة بأنه ليس هناك مايمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لاتنص على العقوبات المحددة [٨١] .

من ذلك يمكن القول أن توافر عناصر الإضطهاد على النحو السابق يشكل جريمة مكتملة الأركان وذلك بتوافر النص على الفعل وهو الركن المادي وتوافر القصد وهو الركن المعنوي

---

(٧٩)انظردكتور/ عبدالله إبراهيم –الإرهاب الخلاق– دارعزت للنشروالتوزيع - سنة ٢٠٠١ صفحة ٣٧ ومابعدها، وانظردكتورة /منى محمود مصطفي – الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي – دارالنهضة العربية سنة ١٩٨٩ صفحة ٤٩ ومابعدها , وانظردكتور / محمود سامي جنينه – بحوث في قانون الحرب – مجلة القانون والإقتصاد – حقوق القاهرة – صفحة ١٣ ومابعدها , وانظردكتور / محمد يوسف علوان – المرجع السابق صفحة ٢٠١ ومابعدها , وانظردكتورة / سوسن تمر – المرجع السابق صفحة ٥٦ ومابعدها . وانظردكتور / محمود شريف بسيوني – المرجع السابق صفحة ٨٧ ومابعدها .

-Aroneanu : le crime contre l'humanité . Paris 1961, P. 2 etss.

-Lemkin Raphael : le crime de génocide . 1964, P. 77 etss.

-Henzelin Marc : La Cour Pénale internationale : Organe Supranational ou otage des Etats . 2001, P. 221 etss

(٨٠) انظر لنص المادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

-Broomall (Bruce): La cour pénale internationale: Presentation générale et cooppération des Etats R.I.D.P. 1999, P .47 etss.

(٨١)انظرالمادة ٨٠ من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

وتوافر النص في نظام المحكمة الجنائية الدولية , وبذلك يكون الإضطهاد اكتسب طبيعة الجريمة الدولية [٨٢] .

(٢) الإضطهاد لا يشكل جريمة في النظام الدولي:

أوضحنا في موقف سابق مفهوم الإضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية , حيث نصت المادة السابعة (الفقرة ح، ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على ذلك [٨٣] , وهذا يعني أن انطباق جريمة الإضطهاد يتعلق بجماعة أو مجموع السكان , وذلك للأسباب الواردة في تلك المادة , والتي اعتَبرت ذلك جريمة ضد الإنسانية [٨٤] .

ولكن ماذا لو كان الإضطهاد يتعلق بفرد واحد من الجماعة أو من السكان لهذه الأسباب , فهل يمكن القول بأنها تشكل جريمة في النظام القانوني الدولي؟

للإجابة على ذلك نقول أن الإضطهاد طبقاً لنص المحكمة الجنائية الدولية لا يطبق إلا على الجماعة أو الجموع , وبالتالي فإن المحكمة لا تختص بالإضطهاد الذي يقع على فرد بعينه . وبالتالي لا يشكل الإضطهاد الذي يقع على الفرد جريمة دولية طبقاً لما هو وارد في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ومن ناحية أخرى فإن الإضطهاد يشكل جريمة في تعريفه طبقاً لميثاق الأمم المتحدة , علماً بأنه لم يتعرض هذا التعريف لمجموعة أو جماعة , والتي أشارت في المادة الأولى منه أثناء تعريفها للاجئ على أن كل شخص اضطر للفرار بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عِرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو أرائه السياسية، ..... [٨٥] .

فعبارة كل شخص لا تشترط وجود جماعة أو مجموعة من الأفراد حتى ينطبق عليها الإضطهاد كجريمة , بل يمكن ان يكون فرد واحد مضطهد للأسباب الواردة في هذه المادة والتي تكون بسبب عِرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة.

---

(٨٢)دكتور / نبيل أحمد حلمى – المرجع السابق صفحة ١١٥ ومابعدها , وانظردكتور / حسنين عبيد – المرجع السابق صفحة ٢٥٤ ومابعدها , وانظردكتور / أبوالخيرعطية – المرجع السابق صفحة ٤٨ ومابعدها , وانظردكتور / إبراهيم محمد العناني – النظام الدولي الأمني – القاهرة ١٩٩٧ صفحة ٢٩٧ ومابعدها , وانظردكتور / شريف كامل – المرجع السابق - صفحة ١٥٣ ومابعدها .

-Broomall (Bruce) : op cit P . 71 etss.

(٨٣)انظرماسبق في مفهوم الإضطهاد صفحة ١١ .

(٨٤)انظرالمادةالسابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية , وانظرفي الجرائم ضد الإنسانية – دكتور / حسنين عبيد – المرجع السابق صفحة ٢٥١ ومابعدها . وانظردكتور / أبوالخيرعطية – المرجع السابق – صفحة ١٧٥ ومابعدها

(٨٥)انظرالمادة الأولي من ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٥١ .

المطلب الثاني

الطبيعة الإقليمية لجرائم الإضطهاد

ذكرنا فيما سبق أن جريمة الإضطهاد منصوص عليها دولياً في المواثيق الدولية ومن بينها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن السؤال الذى يثار الأن .. هل جريمة الإضطهاد منصوص عليها في القوانين الوطنية؟

مما هو جدير بالإشارة أنه لا يوجد لجريمة الإضطهاد تنظيم في قانون العقوبات المصري وكذلك لا يوجد تعريف لها في ذلك القانون , فقانون العقوبات المصري نص على جرائم معينة وعقوبات تلك الجرائم (٨٦) .

إلا أن هناك عدة أسئلة تثار في هذا الإطار، هل يُعد الإضطهاد جريمة في قانون العقوبات المصري؟ أم أنه لا يوجد جريمة يمكن تطبيقها على الإضطهاد في قانون العقوبات، ومن جهة أخرى هل يشترط في الإضطهاد ما ورد بشأنه في نظام المحكمة الجنائية الدولية داخل إقليم الدولة وذلك بأن يكون ضد مجموعة أو جماعة من السكان، أم أن الإضطهاد في إقليم الدولة يمكن أن يقع من فرد واحد على فرد واحد؟

نري أن جريمة الإضطهاد وإن كانت ذات طابع دولي – حتى وإن لم يتم النص عليها صراحة، إذ أنها من ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية , ولكن يمكن القول بأنه إذا انطبق على الفعل أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات, تطبق العقوبة المنصوص عليها في تلك الجريمة, وإذا لم تُعد جريمة في قانون العقوبات , فلا يمكن القول حينها أن الإضطهاد جريمة , فمثال ذلك المضايقات التي تصدر من مسئول إلى عامل أو موظف فلا ترقى تلك المضايقات إلى جريمة , إذا لم تكن تلك الأفعال منصوص عليها في قانون العقوبات .

إذاً يمكن القول بأن الإضطهاد في طابعه الإقليمي لا ينطبق عليه وصف الجريمة إذا كان غير معاقباً عليه في قانون العقوبات، بخلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن جرائم الإضطهاد منصوص عليها صراحة , وكذا ينطبق عليه وصف الجريمة في أي مكان سواء حدثت تلك الجرائم من داخل الدولة أوخارجها . هذا وتنص المادة ٢/٢٢ من قانون المحكمة الجنائية الدولية على أنه (يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقها عن طريق القياس) (٨٧). وبذلك لا يمكن القول بأن إرتكاب جريمة – طبقا لقانون العقوبات – بصفة متكررة يُعد إضطهاداً.

---

(٨٦)انظرقانون العقوبات المصري وتعديلاته رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المنشورفي الوقائع المصرية – العدد ٧١ في ١٩٣٧/٨/٥

(٨٧)انظرالمادة ٢/٢٢ من قانون تنظيم المحكمة الجنائية الدولية , وانظر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية- وانظر دكتور / شريف كامل – المرجع السابق – صفحة ٧٢ ومابعدها , وانظردكتور / أبوالخيرعطية – تعريف الجريمة ضد الإنسانية – المرجع السابق – صفحة ١٦٩ ومابعدها , وانظردكتور / محمود شريف بسيوني – المرجع السابق صفحة ٦٩ ومابعدها , وانظردكتور / عبدالواحد الفار – الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها – دارالنهضة العربية – سنة ١٩٩٦ – صفحة ٢٩٣ ومابعدها .

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

بعد أن تناولنا موضوع بحثنا عن الإضطهاد كجريمة ضد الإنسانية , يرى الباحث أنه قد توصل إلى عدة نتائج تتعلق بدراسة تلك الجرائم من حيث اللغة والإصطلاح وكذا في المحكمة الجنائية الدولية.

- فمن حيث مفهوم الإضطهاد، قام الباحث بتعريفه سواء من حيث اللغة أو من حيث نظام المحكمة الجنائية الدولية , حيث لا يوجد تعريف في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجنائية , وكذا قمنا بمقارنة جرائم الإضطهاد مع الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا أركانها، وطبيعة جرائم الإضطهاد، والطبيعة الدولية والإقليمية لجرائم الإضطهاد وعلى النحو الموضح في متن البحث . فالإضطهاد – على حسب تعريف المحكمة الجنائية الدولية – يجب أن يكون موجه إلى مجموعة من السكان المدنيين.
- وعند مقارنة جرائم الإضطهاد مع الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن الإضطهاد وإن كان يتشابه إلى حد كبير مع تلك الجرائم، إلا أننا قد وجدنا من خلال بحثنا أن جرائم الإضطهاد هي الجريمة الوحيدة التي تقوم على أسُس تمييزية.
- إذا يمكن أن نصل إلى أن طبيعة جريمة الإضطهاد تشكل جريمة في النظام الدولي وذلك على حسب تعريف المحكمة الجنائية الدولية , وقد لا يشكل جريمة في النظام الدولي إذا كانت تلك الجريمة غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية , بل لا تنطبق الجريمة مطلقاً سواء في النظام الدولي أو في قانون العقوبات ،أو تطبيق قانون العقوبات على الفعل بإعتباره في وصفه – طبقاً لقانون العقوبات – جريمة وليس إضطهاداً.
- إذا يمكن القول أن الإضطهاد يتنافى مع حقوق الإنسان ويتنافى أيضا مع أمن الجماعة , ومما لاشك فيه أن جريمة الإضطهاد تُعد جريمة في حق الإنسانية جمعاء.

ثانيا : التوصيات :

توصلنا إلى أن جرائم الإضطهاد من الجرائم التي تهدد الإنسانية ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية , وأن تلك الجريمة ذو طابع دولي , وفي ذلك الأمر تختلف عن الطبيعة الجنائية للقانون الجنائي الوطني , حيث جرائم الإضطهاد لم يتم تداولها أو النص عليها في القوانين الجنائية الوطنية , ولكنه تلك القوانين تنص على الجريمة وتعريفها , دون النص على الإضطهاد كما أن الأفعال التي تتم نتيجة الإضطهاد تختلف عن الأفعال التي تنجم عنها جرائم في قانون العقوبات .

وهكذا يمكن القول أن الإضطهاد كجريمة ضد الإنسانية أُختص بها نظـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدولية , كما اختص القانون الوطني بالجرائم الداخلية إلا أننا لم نجد مسمى عن جرائم الإضطهاد داخل القانون الجنائي الوطني . **لذلك يرى الباحث التقديم بالتوصيات الأتية:**

١- ترسيخ مفهوم جرائم الإضطهاد، بأنها جريمة تمس حقوق الإنسان بصفة عامة، ومن أشد الجـــرائم الدولية جسامة، لذلك تستوجب مكافحتها عن طريق مجهوداً متكاملاً من المجتمع الدولي، من أجل ردع وزجر تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، ومن ثم يصبح التضامن الدولي لاتخاذ إجراءات بغيـــة ملاحقة وإدانة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وضرورة تكاتف الـــدول بشـــأن تعقيـــب ومعاقبـــة مرتكب تلك الجريمة.

٢- رغم أن المجتمع الدولي قد قطع أشواطاً كبيرة من أجل تحديد مفهوم الجـــرائم ضـــد الإنســـانية بصفة عامة ومن بينها جرائم الإضطهاد بصفة خاصة، إلا أن الإعتبارات السياسية التي تحركهـــا المصالح الخاصة للدول عاملاً جوهرياً في تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية، وأكبـــر دليـــل على ذلك ما تناولناه من الجرائم اللاإنسانية التي شهدتها دولة بورما، ومـــا نشـــاهده فـــي الأونـــة الأخيرة من أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب في حق المدنيين الأبرياء من شيوخ وأطفـــال ونساء وغيرهم في دولة فلسطين.

٣- يجب على الدول مراعاة حقوق الإنسان الأساسية، وإلتزامها بحظر أنواع التمييز بجميع أشـــكاله، وأن تسلك سياسة من شأنها استئصال هذا السرطان من المجتمعات التي تتميز بالتعـــدد الطـــائفي والعِرقي وغير ذلك، وان تعمل جاهدة على توطيد مبدأ تفاهم بين جميع الأعراف، في حالة ما إذا كانت دولة ما تتكون من جنسيات وأطياف متعددة، كلما شعر المواطنـــون بالأمـــان والمســـاواة، لم تجد صدى للتمييز فيما بينهم.

٤- قيام الدول المصرية بإدخال تشريعات وقوانين وطنية أن يصدر قانون خاص بجرائم الإضـــطهاد يحدد فيه تعريفاً للإضطهاد حسب الظروف الداخلية، يتناول هذا القانون نظام المحاكمة عن جرائم الإضطهاد وأن يحدد هذا القانون الأشخاص الذين تتم محاكمتهم عـــن جـــرائم الإضـــطهاد دون حصانة لأحد لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، ولا بد أن يكون هناك علاقـــة بـــين قـــانون الإضطهاد والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥- علماً بأن إغفال الدول هذا الدور، ينمي التعصب بين أفراد الشعب الواحـــد، ومـــن هنـــا تظهـــر الجرائم، فعلى سبيل المثال ما نشاهده الأن في الإعلام المصري بصفة خاصة تدعو إلى الإشمئزاز والتنافر، وتجعل الإعلام سبباً رئيسياً في التمييز، ومن هنا يُبعد الأفراد عن القيم الأخلاقية ومن ثـــم يُشكل ذلك دعوة أفراد المجتمع إشارة البدء لإرتكاب بعض العادات السيئة كالتعصـــب والتطـــرف الدينى أو الانحراف الأخلاقي.

المراجع باللغة العربية :

١- معجم المعاني الجامع.

٢- المعجم الوسيط باللغة العربية.

٣- دكتور / أبو الخير أحمد عطيه – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٩.

٤- دكتور / إبراهيم الدراجى – جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها – دار الحلبى الحقوقية – ٢٠٠٥ .

٥- دكتور / أبو المعالى محمد عيسى – الجرائم ضد الإنسانية – منشورات دار النهضة العربية – ٢٠٠٠م.

٦- دكتور / الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) – مطبعة منشأة المعارف / الإسكندرية – سنة ٢٠٠٩.

٧- دكتور / أحمد أبو الوفا – الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي – ع ٥٨ سنة ٢٠٠٢.

٨- دكتور / أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية – الطبعة الأولى – دار عالم الكتب – ٢٠٠٨.

٩- دكتور / حسنين إبراهيم عبيد – الجريمة الدولية – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٩.

١٠- دكتور / عبد الفتاح بيومي حجازى – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية –٢٠٠٤ .

١١- دكتور / محمود شريف بسيوني – الجرائم ضد الإنسانية "طبيعتها وخصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية – دار الإيمان للطباعة – الطبعة الثانية –٢٠١٥.

١٢- انظر دكتور / شريف محمود بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة " – مطابع روزإليوسف الجديدة – ٢٠٠٥.

١٣- دكتورة / سوسن تمر خان – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – ٢٠٠٦.

- **الإتفاقات والمعاهدات الدولية :**

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية :

1- **Zakr Nasser**:- Analyse spécifique du crime de génocide dans le tribunal pénal international pour le Rwanda, 2001 .

2- **Politi Mauro**:- Le statut de Rome de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur, 1999 .

3- **Rafaelle Maison**:-Le crime de génocide dans les première jugements du tribunal penal international pour Rwanda ,1999 .

4- **Hurt Andre et koering-joulin (Renée):-** Droit penal international, Paris, 2001 .

5- **Broomhall (Bruce):-**Le cour penale Internationale presentation generale et cooperation des Etats ,1999 .

6- **Klein,Fanni J et Wilkes:-** Le projet de statut des nations unies pour une cour criminelle Internationale, Revue international de droit pénal,1964 .

7- **Luigi condorelli** :- La cour pénal internationale un pas de géant - Revue générale de droit international public ,1999 .

8- **Vandermeersch (Damien)** :- Compétence universelle immunités en droit International humanitaire, in le droit penal à l'épreuve de L'internationalisation Paris, 2002 .

9- **Aroneanu** :- Le crime contre l'humanité, Paris, 1961 .

10- **Lemkin,Raphaël** :- Le crime de génocide ,R.D.i, 1964 .

11- **Geofrrey Grand Jean** , Les junes belges francophones et le genocide des juifs , thése de doctorate en vrue de L'obtention de grade de docteur en science Politique et social. Université de liege , 2012.

.